

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الجيلاي بونعامة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

محاضرات في القانون الدولي العام

مطبوعة لطلبة السنة الثانية ليسانس

جدع مشترك

إعداد الدكتور:

شكيرين ديلمي

السنة الدراسية: 2021-2022

مقدمة:

يهتم القانون الدولي بتنظيم العلاقات الدولية ، كما أنه صار من أهم القوانين كونه يسعى إلى تحقيق السلم و الأمن الدوليين اللذان لطالما كانا مطمح الشعوب. كما أنه ينظم العلاقات السياسية و الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية بين أشخاص القانون الدولي ذاته ، و لا يقتصر ذلك وقت السلم بل يتعداه حتى وقت النزاعات الدولية التي يسعى القانون الدولي العام إلى فضها بالطرق السلمية قبل اضطراره إلى استعمال الوسائل القسرية لضمان احترام قواعده.

و قد ظهرت أول إرهاصات القانون الدولي العام بعد معاهدة وستفاليا بتاريخ 24 أكتوبر 1648 حيث بدأ التفكير في إيجاد قواعد قانونية دولية تحت الدول على السعي إلى إرساء روح التعاون الدولي و التفكير في المصير المشترك للإنسانية. و تم الاستعانة بمختلف الآراء الفقهية في مجال القانون، فكانت هناك اتجاهات داعمة لهذا القانون و أخرى منكرة له مغلبة القانون الوطني على القانون الدولي.

يعد القانون الدولي شأنه شأن القانون الداخلي ذا مصادر متنوعة ، دأب المفكرون و الشراح على إبرازها إلى أن نص عليها ميثاق الأمم المتحدة في المادة 38 من القانون الأساسي لمحكمة العدل الدولية ، و التي حسمت بعض الجدل حول مصادر القاعدة القانونية للقانون الدولي العام. كما أن ميثاق الأمم المتحدة جاء بقواعد آمرة حاسمة تخص السلم و الأمن الدوليين و ذلك من خلال تحريم اللجوء إلى استعمال القوة فض النزاعات سلمياً.

و لما كانت أشخاص القانون الدولي هي المخاطب بقواعده ، فقد اتفق الفقه الدولي حول الدولة التي تعتبر الشخص الدولي الرئيسي، فالدولة حينما تستجمع عناصر وجودها تكسب صفة الشخص الدولي و تزول تلك الصفة إما مؤقتا و إما بصفة نهائية. بينما أخذت المنظمات توصيف الشخص الدولي بعد قضية الكونت برنادوت مبعوث الأمم المتحدة إلى فلسطين¹ تم إيفاد الكونت برنادوت إلى فلسطين بعد قيام إسرائيل لمحاولة إيجاد حل للنزاع العربي الإسرائيلي، و قد اغتيل من طرف العصابات اليهودية مما أثار قضية المسؤولية الدولية لإسرائيل التي تنصلت منها يدعون أنه المبعوث لم يكن يمثل دولة ما.

وبعد الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية تم الاعتراف للمنظمة الدولية بالشخصية الدولية. أما الفرد فقد ثار جداول حول أحقيته باكتساب الشخصية القانونية الدولية من عدمها.

الفصل الأول : ماهية القانون الدولي

لقد عرف القانون الدولي العام تطورا كبيرا في العصر الحديث ، و ذلك من حيث موضوعاته و أشخاصه ، و كانت معاهدة وستفاليا عام 1648 نقطة الإنطلاق في تاريخ

¹ تم إيفاد الكونت برنادوت إلى فلسطين بعد قيام إسرائيل لمحاولة إيجاد حل للنزاع العربي الإسرائيلي ، وقد اغتيل من طرف العصابات اليهودية مما أثار قضية المسؤولية الدولية لإسرائيل التي تنصلت منها بحجة أن المبعوث لم يمثل دولة ما.

القانون الدولي ، فقد وضعت حدا لسيطرة البابا و الإمبراطور و أسست لميلاد الدول الأوروبية ، و بالتالي ميلاد القانون الدولي .

و كانت الحرب العالمية الأولى نقطة بارزة في تطور القانون الدولي فالخسارة المادية و البشرية لتلك الحرب و الدمار التي خلفته ، جعلت الفاعلين في العلاقة الدولية يعيدون النظر في الأفكار و القيم التي تحكم بينهم.¹

أقسم هذا الفصل إلى مبحثين :

- المبحث الأول : مفهوم القانون الدولي العام

- المبحث الثاني : القوة الإلزامية لقواعد القانون الدولي العام

المبحث الأول : مفهوم القانون الدولي العام

يتميز القانون الدولي العام المعاصر بمراعاته للأبعاد الإنسانية و الاجتماعية في أحكامه و أتسع نطاق اهتمامه ليشمل الإنسان ، و هو ما ظهر من خلال القانون الدولي لحقوق

¹ بيير رينوفان ، مفاوضات السلام ، معاهدة فرساي ، ترجمة رياض الداودي ، منشورات جامعة دمشق

الإنسان الذي نظم و قنن كل الحقوق المتعلقة بالفرد أيا كان أصله أو دينه أو جنسه ، وقد شملت حقوق الإنسان كل ما من شأنه زيادة رفاهيته و ازدهاره سياسيا و اقتصاديا و اجتماعيا و ثقافيا.¹

أقسم هذا المبحث إلى أربعة مطالب :

المطلب الأول :تعريف القانون الدولي العام

المطلب الثاني : فروع القانون الدولي العام

المطلب الثالث : علاقة القانون الدولي بالقانون الداخلي

المطلب الرابع : التطور التاريخي للقانون الدولي العام

المطلب الأول : تعريف القانون الدولي العام .

¹ بير رينوفان ، مفاوضات السلام ، معاهدة فرساي ، ترجمة رياض الداودي ، منشورات جامعة دمشق ، 1992 ،

إن أول من أستخدم مصطلح قانون الدولي العام هو الفقيه الإنجليزي " في كتابه " مقدمة في مبادئ الأخلاق و التشريع عام 1780 و قد استلهم ذلك من العبارة اللاتينية و معناه قانون بين الدول ¹

و قبل مجيء عرف القانون الدولي العام بعدة تعابير منها : "قانون الشعوب " و "قانون الحرب و السلم" و "قانون العلاقات الدولية " ، "قانون السياسة الخارجية " إلى غير ذلك من التسميات الدالة على العلاقة التي تربط أشخاص القانون الدولي ، وهي كلها لها نفس المغزى² لقد أنقسم الفقهاء في تعريف القانون الدولي إلى عدة مذاهب نوردتها كالتالي :

الفرع الأول : المذهب التقليدي :

عرف أنصار هذا المذهب القانون الدولي على أنه مجموعة ، القواعد القانونية التي تنظم العلاقات بين الدول، و يعني حقوق و واجبات الدول ، ذلك لأن المجتمع الدولي عندما نشأ كان بظهور الدول القومية بأوروبا في القرن السابع عشر ، و اقتصر فقط على الدول كشخص دولي وحيد للقانون الدولي العام .

و عرف الفقيه "غروسيوس" القانون الدولي العام على أنه القانون الذي يحكم العلاقات بين الدول ثم تلت ذلك عدة تعاريف منها : تعريف الفقيه "أوبنهايم" الذي عرفه بأنه مجموعة

عبد الواحد الفار ، قانون حقوق الإنسان في الفكر الوضعي و الشريعة الإسلامية ، دار النهضة ، 1999، ص 212.

أحمد أسكندري ، ناصر بوغزالة ، القانون الدولي العام ، مطبوعات الكاهنة ، الجزائر ، 1997، ص 92

القواعد العرفية و الاتفاقية التي تعتبرها الدول ملزمة لها في علاقاتها المتبادلة ، و عرف الفقيه "غوشي" القانون الدولي العام على أنه مجموعة القواعد التي تحقق حقوق الدول وواجباتها في علاقاتها المتبادلة .¹

لم تعد هذه التعاريف تصلح بعد تطور القانون الدولي الحديث و تعددت أشخاصه ، و تعدت الدولة إلى المنظمات الدولية و الإقليمية و كذا الفرد ، فقد تغيرت أهداف القانون الدولي إذ أنه جنح إلى الاهتمام بمسألة حقوق الإنسان كما سبق بيانه.

الفرع الثاني : المذهب الموضوعي

على عكس أنصار المذهب التقليدي يرى أنصار المذهب الموضوعي أن الفرد هو أساس القانون الدولي، و أنه هو الشخص الوحيد و كان أول من دعا إلى ذلك الفقيه الفرنسي "دوجي" الذي ينكر الشخصية القانونية للدولة و لا يعترف بها ، و يجعل من الفرد الشخص الوحيد للقانون الدولي العام.

لا يمكن بأية حال من الأحوال الأخذ برأي أصحاب هذا المذهب، ذلك أنهم ينكرون الشخصية القانونية للدولة، وبلغون كل دور للدولة و المنظمات ، و يلغون كل دور للدولة و المنظمات الدولية في العلاقات الدولية و هذا أمر لا يستساغ و لا يقبل البتة ، فالدولة هي

¹ نفس المرجع.

الشخص الرئيسي في علاقات الدول فيما بينها ، دون إغفال الدول المنتمي للمنظمات الدولية

الفرع الثالث : الاتجاه الحديث

بعد قصور المذهبين التقليدي و الموضوعي في إعطاء تعريف شامل للقانون الوطني ، جاءت مجموعة من الفقهاء و حاولوا استدراك ذلك من خلال محاولة تعريف ، و انقسموا بدورهم إلى عدة فئات :

أولاً : الفئة الأولى : اعتبر أنصار هذا الرأي أن الدولة هي الشخص الرئيسي للقانون الدولي ، وقاد هذا الرأي الفقيه "ستروب" ، و الذي أعطى تعريفاً للقانون الدولي جاء فيه " هو مجموعة القواعد القانونية التي تتضمن حقوق وواجبات الدول و غيرها من أشخاص القانون الدولي العام "

ثانياً : الفئة الثانية : من رواد هذا الرأي الفقيه " بازدفون" ، و الذين يعتبرون القانون الدولي أنه مجموعة من القواعد القانونية التي تلزم الدول المستقلة و المنظمات الدولية في علاقاتها المتبادلة، و هم يستبعدون الفرد تماماً من أن يكون من أشخاص القانون الدولي العام .

لقد أخذت التعريفات بعين الاعتبار مراحل تطور المجتمع الدولي و توسعه ليشمل فئات أخرى فضلا عن الدولة كشخص أساسي للقانون الدولي العام ، فتم اكتساب هذه الصفة من طرف المنظمات الدولية و الإقليمية و الفرد كذلك.

ثالثا : الفئة الثالثة : كان أهم رواد هذه الفئة الفقيه "باستيد" و قد أعطوا للفرد حيزا ضيقا إلى جانب المنظمات الدولية ، و قد عرف "باستيد" القانون الدولي بأنه مجموعة القواعد القانونية المطبقة في المجتمع الدولي ، سواء أكان في العلاقات بين ¹الدول ذات السيادة أو بين المنظمات الدولية و الإقليمية² فبين الدول في علاقاتها المتبادلة أ في علاقاتها بين الدول

و رغم ذلك تضاربت آراء الفقهاء في تحديد تسمية القانون الدولي العام فمنهم من اعتبره قانون ينظم العلاقات المتبادلة بين الدول أي قانون العلاقات الدولية و منهم الفقيه **Paul Fauchille**، إذ يقول أن القانون الدولي العام هو قانون العلاقات الدولية ، ويتولى تنظيم العلاقات الدولية الناشئة بين أشخاصه

و يرى فقهاء آخرون على أن القانون الدولي يرتكز أساسا على فكرة المجتمع الدولي و ليس العلاقات الدولية ، و هو مذاهب إليه الفقيه **Leon Deguit** الذي يرى بأن القانون الدولي هو قانون المجتمع الدولي ، وهو تعريف جنح إليه كثير من فقهاء القانون الدولي ، و منهم الدكتور صلاح الدين عامر الذي عرفه بأنه : " القانون الدولي العام هو مجموعة

محمد طلعت الغنيمي الإحكام العامة في قانون الأمم ، منشأة المعارف ، الإسكندرية 1970 ن ص 20²

القواعد القانونية التي تحكم و تنظم المجتمع الدولي و ما يقوم في إطاره من علاقات بين أشخاصه المختلفة " 1.

إن تعريف الدكتور صلاح الدين عامر للقانون الدولي العام تضمن التطور الحاصل إذا لم تعد الدولة الشخص الدولي الوحيد الفاعل في المجتمع الدولي ، فبرزت المنظمات الدولية صارت شخصيا قانونيا مخاطبا بأحكام القانون الدولي العام فهي تساهم في تكوين قواعده فضلا عن دورها في حماية حقوق أفراد المجتمع الدولي و رعاية العلاقات المتبادلة بينها كما ظهر معطى جديد في نطاق القانون يتمثل في اكتساب الفرد للشخصية القانونية² حيث زاد الاهتمام بالفرد في إطار أسسته القوانين دوليا ووطنيا ، وقد تطرقت غالبية قواعد القانون الدولي إلى وضعية الفرد في العلاقات الدولية .

المطلب الثاني : فروع القانون الدولي العام

بعد بروز القانون الدولي العام على الساحة الدولية ، و بداية تنظيمه للعلاقات بين أعضاء المجتمع الدولي من دول و منظمات دولية ، و امتداده لرعاية حق الفرد ثم بالتالي اتساع مجال دائرة الروابط القانونية التي يحكمها القانون الدولي ، و قد كانت النتيجة الحتمية

صلاح الدين عامر ، مقدمة الدراسات في القانون الدولي ، دار النهضة ، القاهرة ، 2007 ، ص 68¹

أحمد أمين أوكيل : محاضرات في القانون الدولي العام ، مطبوعة موجهة لطلبة الليسانس ، كلية الحقوق والعلوم

السياسية ، جامعة بجاية ، 2014 2015 ، ص 6²

لذلك أن أصبح القانون الدولي يمتد إلى مجالات كانت في الماضي حكرا على القانون الداخلي¹

و تتمثل الفروع التقليدية للقانون الدولي العام و التي استقر عليها الفقه و العمل الدوليان فيما يلي :

1- قانون التنظيم الدولي :

يمكن القول أن هذا القانون عرف بداية جد متباطئة ، ثم بدأ يعرف تطورا متسارعا حتى صار الآن فرعا متكاملًا من فروع القانون الدولي ، و بدأ يأخذ طابعه المميز الذي يجعله يتميز عن باقي فروع القانون الدولي .

إن ظهور المنظمات الدولية هو ما جعل قانون التنظيم الدولي يعرف النور، و كانت تلك فقط في نهاية القرن التاسع عشر وبداية القرن العشرين بظهور عصابة الأمم ثم منظمة الأمم المتحدة كأهم منظمين دوليتين ما جعل أعضاء المجتمع الدولي يقرون بضرورة تنامي التعاون الدولي بينهم في إطار القانون الدولي، و إقامة نوع من النظام الدولي يشتمل على قواعد تحكم إنشاء المنظمات الدولية و تحديدي أهدافها التي تنشأ من أجلها كما تحكم العلاقات القانونية بين المنظمات الدولية و الدول و آليات التنسيق بينها.²

جمال عبد الناصر مانع ، القانون الدولي العام ، دار العلوم للنشر ، عنابة ، 2005، ص 12¹

رشاد السيد ، القانون الدولي العام في ثوبه الجديد ، دون دار للنشر ، عمان ، 2005²

2- القانون الدول الاقتصادي :

بعد الحرب العامية الثانية، ظهرت رغبة لدى الدول في ضرورة إنشاء قانون اقتصادي دولي يستجيب للحاجة الملحة لتنظيم العلاقات الاقتصادية بين دول العالم و ضبطها ، فكانت هذه الرغبة إدراكا لما للمجال الاقتصادي من أهمية بالغة في تحقيق السلام بين الدول، و هدفا أساسيا لتنظيم المجتمع الدولي الحديث.

ودخلت الدول في مرحلة التنفيذ ، و كرست هذا التوجه في أرض الواقع فقد سعت إلى تنظيم العلاقات الاقتصادية الدولية و أسفرت هذه الجهود إلى عقد مؤتمر "بريتون وودز" عام 1944، و التي وضعت الأسس الخاصة بتنظيم العلاقات المالية و النقدية و ثم من خلال هذا المؤتمر إنشاء منطمتين دوليتين في هذا المجال و هما صندوق النقد الدولي و البنك الدولي للإنشاء و التعمير، ثم الاتفاق العام للتعريفات الجمركية "جات" الذي صار ساري المفعول عام 1948.¹

و بما أن أشخاص القانون الدولي العام ، ومنه القانون الدولي الاقتصادي لم يعد يقتصر على الدول فقط ، فقد ظهر أشخاص طبيعيين و إعتباريون آخرون و مشروعات اقتصادية دولية ، مما جعل تعريف الاقتصاد الدولي يكون كالتالي : " هو مجموعة القواعد

رشاد السيد ، المرجع السابق ، ص 26¹

القانونية اتلي تحكم العلاقات الاقتصادية بين الدول فيما بينها و بين المنظمات الدولية ، وكذلك التي تنشأ بين المؤسسات التي تسهم في التنمية الاقتصادية في استثمارات أجنبية.¹ لقد أثرت نشأة هذا الفرع من فروع القانون الدولي على حركة التبادل الاقتصادي بين الشعوب و دول العالم ، مما أدى إلى ظهور مجموعة من القواعد الاقتصادية تسمى "النظام الاقتصادي الدول " و الذي يعرف بأنه " مجموعة المبادئ و القواعد و القواعد القانونية التي تنظم التبادل الاقتصادي الدولي.²

إن من أهم أسباب قيام الحرب العالمية الثانية كانت الدوافع الاقتصادية ، لذلك فإن ميثاق الأمم المتحدة نص في المادة الأولى الفقرة 3 على أنه من مقاصد الأمم المتحدة تحقيق التعاون الدولي في سبيل حل المسائل الدولية العالقة ذات الصبغة الاقتصادية ، و خص لذلك الفصل التاسع كاملاً³

3- القانون الدبلوماسي :

من أهم مظاهر سيادة الدولة هي ممارستها لعلاقات دبلوماسية و إقامة علاقات ودية مع الدول الأخرى ، و هو يتجلى في صلب العلاقات الخارجية ، كل هذا يدخل في هذا

نفس المرجع ، ص 28 ، 29¹

محمد عبد الستار كامل ، دور القانون الدولي العام في النظام الاقتصادي العالمي الجديدة ، دار الفكر الإسكندرية ،

2007 ص 17²

نفس المرجع ص 17³

المجال يسمى بالقانون الدبلوماسي ، فقواعد هذا القانون تنظم العلاقات الدبلوماسية و هي من أقدم قواعد القانون الدولي العام، و ذلك ما لما ينشأ من علاقات بين الدول و المنظمات الدولية فيما بينها .

إن المقصود بمصطلح الدبلوماسية هي السياسة الخارجية للدولة من أجل العمل على تحقيق مصالحها ، أو السياسة الخارجية للدولة من أجل العمل على تحقيق مصالحها ، أو السياسة الخارجية للمنظمات الدولية في سبيل تحقيق الهدف الذي أنشئت من أجله . كما أن المقصود ب العلاقات الدبلوماسية هو على العموم كل ما يقوم على اتصالات بين الدول و المنظمات الدولية تكون ودية ، و كل ما استقر العمل به على أن تمارس هذه الأخيرة السياسة الخارجية لكل منها ¹.

4- القانون الدولي الجوي :

يضم هذا القانون القواعد القانونية التي تنظم استعمال الفضاء الخارجي لأغراض المواصلات الدولية، ودور المنظمات الدولية في التوفيق بين المصالح الدولية و مصلحة المجتمع الوطني.

محمد عبد الستار كامل ، مرجع سابق ، ص 17 ¹

5- القانون الدولي البحري :

يهم هذا الفرع من القانون الدولي بالمسائل القانونية الخاصة بوسائل النقل البحري أو استغلال المواد البحرية و استخدام المناطق البحرية لتخزين الأسلحة النووية أو لإجراء التجارب الخاصة بتطويرها ،فضلا عن العمل عل الحفاظ على البيئة البحرية و حمايتها من التلوث .

6- قانون القضاء الدولي :

يضم القواعد الخاصة بأنواع المحاكم الدولية و طريقة تشكيلها و اختصاصاتها ، و الإجراءات المتبعة فيها

7- القضاء الدولي الإداري :

يهتم هذا القانون بالوظيفة العامة الدولية و العلاقات القانونية للموظفين الدوليين.¹

8- القضاء الجنائي الدولي :

ينضم هذا القانون الجرائم الدولية و إجراءات المحاكمة و العقوبات المقررة لتلك الجرائم .

محمد سامي عبد الحميد ، أصول القانون الدولي العام ، منشأة المعارف الإسكندرية 2005 ، ص 9- 13¹

9- القانون الدولي لحقوق الإنسان :

يهتم هذا القانون بالقواعد المنظمة لمسائل حقوق الإنسان ، و كل ما يكفل الكرامة الإنسانية في وقت السلم.

10- القانون الدولي الإنساني :

يضم كل القواعد العرفية و الاتفاقية الخاصة لحماية المتضررين خلال النزاعات المسلحة من الأضرار التي تلحق بالإنسان و الأعيان المدنية العقارية و المنقولة و التي ليس لها علاقة مباشرة بالعمليات العسكرية ، كما يحمي هذا القانون الأشخاص غير المشتركين في القتال و ينظم قواعد قانونية لذلك.¹

المطلب الثالث : علاقة القانون الدولي بالقانون الداخلي

انقسم الفقه الدولي حول علاقة القانون الدولي بالقانون الداخلي الى رأيين تجليا في نظريتين، نظرية تنادي بوحدة القانونيين و نظرية ثانية تنادي بازدواجية القانونيين

الفرع الأول : نظرية وحدة القانون

يرى أنصار هذه النظرية أن جميع القواعد القانونية تابعة لبعضها البعض و كان من أهم رواد هذه النظرية الفقيه النمساوي "كلسن" ، و قد اختلف أنصار هذه النظرية في القانون

حمال عبد الناصر مانع ، مرجع سابق ، ص 22¹

الذي تسمو قواعده القانونية على جميع القواعد القانونية الأخرى من حيث السمو و الإلزامية

1.

فقد ذهب فريق من الفقهاء إلى أن القاعدة الأساسية العامة مثبتة في القانون الداخلي ، و دستور الدولة ، لأن الدولة هي التي تحدد بإرادتها التزاماتها الدولية و بالتالي فهم ينادون بأولوية القانون الداخلي، أما الفريق الثاني من فقهاء القانون الدولي يرون أن القاعدة الأساسية مثبتة في القانون الدولي العام و هو بالتالي يسمو على كافة النظم القانونية الأخرى ، فهو المنظم الوحيد للمجتمع الدولي و بالتالي تسود قواعده القانونية بقية القوانين من حيث الإلزامية و النفوذ.

و قد ربط أنصار هذا التوجه بين إقرار الدول بسيادة قواعد القانون الدولي و ضرورة تضمينها في دساتير الدول ، و هنا يكرس الجفاء بين المجالين الدستوري و الدولي ، لذلك لا بد من التقليل من هذا الطرح و محاولة إيجاد تقارب بين القانون الوطني و القانون الدولي في قوانينها المادية دون شرط أن تتضمن في القانون الأساسي للدولة فالقانون الداخلي لا يتفرع عن القانون الدولي لأنه ذلك لا ينسجم مع المنطق التاريخي كون القانون الداخلي سبق في الوجود من القانون الدولي.²

نفس المرجع ،ص 48¹

نفس المرجع ، ص 54²

الفرع الثاني : نظرية ازدواجية القوانين

لقد نادى بنظرية ازدواجية القوانين الفقهاء الألمان و الإيطاليون ، و قد رأوا أن القانونيين يشكلان نظامين متساويين و مستقلين غير قابلين للإندماج و لهم في ذلك إعتبارين هما :

أولا : من حيث المبدأ

إن القانون الداخلي و القانون الدولي يختلفان من حيث المصادر ، فالأول مصدره الإرادة المنفردة للدولة ، أما المصدر الثاني فهي الإرادة المشتركة للدول و المنظمات الدولية ، كذلك هناك اختلاف جوهري آخر و هو اختلاف الأشخاص المخاطبين بالقانونيين .

ثانيا : من حيث الواقع

يتجلى أول اختلاف في النظامين ، فالنظامين القانونيين يختلفان جذريا ، فأما النظام القانوني الداخلي يحتوي على سلطات ثلاث هي : السلطة التنفيذية ، و السلطة التشريعية و السلطة القضائية ، بينما في النظام القانوني الدولي هناك بعض القصور خاصة فيما يتعلق بالسلطة التنفيذية التي تسهر تطبيق القوانين

كما يظهر هناك اختلاف آخر فيما يتعلق بالقوة الإلزامية للقوانين الداخلية إذ يكفل ذلك على إشراف سلطات تنفيذية و قضائية في القانون الداخلي بينما يصعب كثيرا بالنسبة للقانون

الداخلي إضفاء للقوة الإلزامية على القرارات الصادرة عن الهيئات الدولية ، و إن كان ذلك يكون بنسب متفاوتة و تدخل في ذلك الاعتبارات السياسية .¹

على الدولة بمناسبة إنشائها للقواعد القانونية أن تراعي احترام ما ألتزمت به ، فإن لم تفعل لا يترتب عن ذلك بطلانها ، بل يبقى القانون الداخلي نافذا و بالتالي يقع على عاتق الدولة تبعا للمسؤولية المدنية على ما التزمت به دوليا هذا من الجانب الموضوعي .

أما من الناحية الشكلية فإن القواعد القانونية الدولية لا يمكنها أن تكتسب وصف الإلزام في دائرة القانون الداخلي إلا إذا تحولت إلى قواعد قانونية داخلية وفقا للإجراءات المتبعة في إصدار القانون الداخلي ، كذلك الحال بالنسبة لقواعد القانون الداخلي لا يمكنها أن تكون ملزمة إلا إذا تحولت إلى قواعد دولية وفقا للإجراءات المتبعة لإصدار القواعد القانونية .

إن قيام أي تنازل بين قواعد القانون الدولي و الداخلي تحل بصفة آلية مع وجود الإحالة التي تبين فقط الإختصاص بينهما. لكن ما يؤخذ عن هذه النظرية فهو فصلها التام بين مصادر القواعد القانونية لكل من القانون الدولي و القانون الداخلي ، كون أن المصادر القانونية واحدة و هدفها واحد لأن القانون في الحالتين ما هو إلا ظاهرة إجماعي و مصادره الشكلية تتشابه² في التطبيقات الواقعية للدول لم تأخذ بأي النظريتين عل إطلاقها و قد فرضت الضرورة علو القانون الدولي على القانون الداخلي و من الأمثلة على ذلك قضية "لوتينقا"

جمال عبد الناصر مانع ، ص 60¹

نفس المرجع ، ص 62²

أين حاولت الحكومة المكسيكية معاقبة مواطنا أمريكيا مستندة إلى قواعد القانون الدولي و ضمانات العدالة تسمو على القانون الداخلي المكسيكي أما على المستوى القضائي فقد أكدت المحاكم الدولية مبدأ علو القانون الدولي على القانون الداخلي و مثال ذلك قضية "الاباما" الجريمة و التي استعملت في تدمير سفن الملاحاة الأمريكية و قد قضت المحكمة الدولية على أساس القاعدة التي تنص على أنه لا يجوز لأية دولة أن تحتج بتشريعها الداخلي لتحذ من التزاماتها الدولية.¹

المطلب الرابع : التطور التاريخي للقانون الدولي العام

يتسم القانون الدولي العام بكونه حديث النشأة بمفهومه الحديث فالعصور القديمة لم تشهر سوى علاقات محدودة بين الملوك و الإقطاعيات و لم تعرف علاقات بين الشعوب كذلك لم تكن تعرف الدولة ككيان سياسي بمفهومه الحديث و لم تظهر الدول إلا بعد تفكك الإمبراطورية الرومانية في القرن السادس عشر و التي بدأت في التطور إلى غاية تشكل المجتمع الدولي بمفهومه الحديث.²

جمال عبد الناصر ، مرجع سابق ، ص 48¹

ناصر بوغزالة ، أحمد اسكندري ، مرجع سابق ، ص 92²

الفرع الأول : الإرهاسات الأولى للقانون الدولي العام

بعد الإمبراطوريات القديمة بدأت العلاقات الدولية و القواعد المنظمة لها تأخذ اتجاهات

جديدة يمكن إبرازها كما يلي :

أولا : معاهدة ويستفاليا 1648

أنهت معاهدة ويستفاليا حرب الثلاثين عاما التي كانت بين مؤيدي الكنيسة و معارضيها

من الدول الأوروبية ، و تم فتح صفحة جديدة في العلاقات الدولية ، و كان ذلك أول تدوين

لقواعد القانون الدولي ، و مهد ذلك لقيام الدول الأوروبية الحديثة بعد انحلال الإمبراطورية

الجرمانية و تجزئتها إلى دول مستقلة.¹

لقد أرسيت معاهدة ويستفاليا الأسس التالية :

- إنشاء العائلة الدولية المتشكلة من الدول المستقلة ذات السيادة التي يمكنها الدخول في

علاقات دولية و تشترك في وضع قواعد القانون الدولي لكن إقتصر ذلك على الدول

الأوروبية المسيحية ، ثم اتسعت لتشمل دولا غير مسيحية مثل الصين التي انضمت عام

1844 و اليابان عام 1845 و تركيا عام 1856 ثم تلتها الدول المستقلة الأخرى .

صلاح الدين عامر ، مرجع سابق ، ص 20 ، 21¹

- إقرار مبدأ المساواة بين الدول الأوروبية المسيحية و زوال سلطة البابا و فكرة سيطرة رئيس عليها و بالتالي بروز فكرة السيادة و المساواة بين الدول

- تبني فكرة التوازن الدولي للمحافظة على السلم في أوربا بمعنى منح توسع الدول على حساب دول أخرى و هذا ضمناً منع الحروب التي مزقت أوربا خلال القرون الماضية .

- إرساء نظام السفارات الدائمة مكان السفارات المؤقتة و توثيق الروابط بين الدول و تعزيز مبدأ التشاور في المسائل الدولية ، و عقد المؤتمرات الدولية لذلك و أهمها مؤتمر "فيينا" عام 1815 عقب هزيمة نابليون و مؤتمرات لاهاي عام 1899 و 1907 التي نظمت القواعد الخاصة بالحروب و الحياد ووضع القواعد الخاصة بتسوية النزاعات الدولية بالطرق السلمية

1.

ثانياً: تأثير الثورة الفرنسية

كان لمبادئ الثورة الفرنسية تأثير كبير على مبادئ القانون الدولي ، فهي جاءت بالحرية الفكرية و تأسيس الدولة على دساتير تحترم القانون ، و رغم طابع تلك الثورة الوطني إلا أنها ألهمت بقيت الدول و أعطيت للثورة الفرنسية أهمية كبيرة و دعاية وسط الشعوب الأوروبية التي سبقت حملة نابليون العسكرية على الدول التي عارضت مبادئها .

ثالثاً : مؤتمر فيينا 1815

رشاد السيد ، مرجع سابق ، ص 22 ، 23¹

اتسم هذا المؤتمر بالرجعية إذ حاول منظموه إرجاع الملكية الى عروشها و تقسيم أوروبا وفقا لرغبات الدول المشاركة في هذا المؤتمر ، و فعلا أعاد الملكية الروسية و النمساوية و ضم دولتي النرويج و السويد الى إتحاد فعلي و ضم بلجيكا الى هولندا بغية الحد من التوسع الفرنسي ، و قد أرسى هذا المؤتمر قواعد الملاححة في الأنهار الدولية و حرم الق و رتب المبعوثين الدبلوماسيين من حيث أسبقيتهم في التقدم و الصدارة¹

رابعا : التحالف المقدس

اجتمع قيصر روسيا و ملوك النمسا و روسيا و إنجلترا عام 1815 ، و ذلك لتأسيس ما يسمى بالتحالف المقدس للوقوف ضد المبادئ التي جاءت به الثورة الفرنسية ، و حفاظا على القواعد التي جاء بها مؤتمر فيينا لعام 1815 و أقر المجتمعون على ضرورة تطبيق المبادئ المسيحية في علاقاتها الداخلية و الخارجية ، و قد انضم إليهم ملك فرنسا و نصبت هذه الدول نفسها وصيا على الدول الأوروبية في حل منازعاتها و الحفاظ على الأنظمة الملكية بأوروبا.²

خامسا: حركة القوميات

صلا الدين عامر ، مرج سابق ، ص 35¹

علي صادق أو هيف ، القانون الدولي العام ، منشأة المعارف الإسكندرية ، ص 34²

عرفت بداية القرن 19 انتشار مبدأ القوميات و الذي يرتكز على أن لكل أمة الحق في تقرير مصيرها، و عرفت تلك الفترة "بفترة تقرير المصير القومي"، وتحت هذا المبدأ انفصلت بلجيكا عن هولندا عام 1831، واليونان عن تركيا عام 1932، وتمت الوحدة بين ألمانيا وإيطاليا، وباستقلال عديد الدول زاد عدد أعضاء المجتمع الدولي من الدول المستقلة ذات السيادة والجيوش الأمر الذي استدعى وجود قواعد تنظيم العلاقات بينها وقت السلم كما في وقت الحرب وشهدت هذه الفترة قبول الدول الأوروبية دخول دول غير أوروبية في أحلافها وبداية الخلال ومكان يعرف بالحلف المقدس، فدخلت الصين عام 1844 إلى الحلف الأوربي ثم اليابان عام 1853، بعد تم قبول عضوية الدولة العثمانية والذي كان الفرض منه تقييدها لمجموعة من الاتفاقيات¹

و بمقتضى معاهدة باريس والتي نصت مادتها السابقة على قبول عضوية الإمبراطورية العثمانية إلى المجتمع الدولي، لكن بعدها مباشرة تم إعلان الحرب علينا من طرف روسيا انتهت بشروط استسلام قاسية ضد تركيا وقد تبنت بعدها الدول الأوروبية أسلوب المعاهدات لتلاقي نشوب الحروب بينها، وكان ابرزها الاتفاقية النمساوية الألمانية عام 1879 وعصية الإمبراطوريات عام 1881 بين روسيا وروسيا و النمسا، ومعاهدة 1892 بين فرنسا وروسيا²

أحمد سكندري، محمد ناصر بوغزالة، مرجع سابق، ص 36¹

المرجع السابق، ص 37²

سادسا: القضاء الدولي

كان للقضاء الدولي دور كبير في تقدم القانون الدولي إلى الأمام، فكانت الدول التي قبلت الخضوع في نزاعاتها إلى أحكام هيئة المحكمين دور هام في إرساء قواعد قانونية دولية جديدة، كما أن نشأة محكمة العدل الدولية الدائمة التابعة لعصبة الأمم أدى إلى تأسيس القضاء الدولي، فنظامها الأساسي تم الإبقاء عليه والحافة لميثاق الأمم المتحدة لاحقا، ومنها نشأت محكمة العدل الدولية التابعة لمنظمة الأمم المتحدة عام 1945¹

المبحث الثاني: القوة الإلزامية لقواعد القانون الدولي

على عكس النطاق الوطني، فاعن المجتمع الدولي ليس به سلطة عليا أو مشروع دولي يقوم بالسهر على تطبيق، القوانين وفرض منطق تساوي كل الدول منها كان حجمها وقوتها السياسة والعسكرية أمام القانون الدولي لأجل ذلك دائما ما يثور جدال حول الأساس القانوني الذي تستشهد منه قواعد القانونية الدولي قوتها الإلزامية² وقد قسم فقه الدولي في ذلك إلى عدة مدراس لتفسير مصر القوة الإلزامية لقواعد القانون الدولي إلى المدرسة الإرادية والموضوعية

المطلب الأول : المدرسة الإرادية La volontarisme

صلاح الدين عامر ، مرع سابق ص 54¹

أحمد اسكندري ، ناصر بوغزالة ، مرجع سابق ، ص 33²

يرى رواد هذه المدرسة أن إلزامية قواعد، لقانون الدولي إلى إرادة الدول وذلك استشهد إلى مفهوم العقد الاجتماعي الذي يرى أن القانون هو تجسيد لرغبة دولية تجعل الدول تعيش في المجتمع سياسي معين يعني ذلك كله ان القانون الدولي ما هو إلا نتاج إرادة الدول، سواء أكانت منفردة أم جماعية، وسواء أكان التعبير عنها صراحة في الاتفاقيات الدولية، والمعاهدات أو يستخلص من السلوك الدول متمثلا في العرف الدولي.

الفرع الأول: نظرية الإرادة المنفردة

لقد كانت من أهم رواد هذه النظرية الفقيه الألماني جيلينك من خلال كتابته "التقيد الذاتي ومفاده أن القانون الدولي العام يستمد إرادته من الإرادة المنفردة لكل دولة على أساس انه لا توجد سلطة عليا تفرض احترام قواعد القانون الدولي، فالدولة ذات السيادة لا تستطيع أن تخضع لغير إرادتها ولكنها تستطيع أن تقيد إرادتها بنفسها استنادا إلى سلطتها فلدولة إذا أرادت أن تنشئ علاقات مع الدول الأخرى تقيد نفسها بقواعد القانون الدولي العام أن القانون الدولي العام لا يفرض على الدول بواسطة أي نظام يعلو على إرادتها، بل أن هذا هو جزء من نظامها القانوني الخارجي، فهي مجموعة القانونية تضعها الدول بمحض إرادتها لتتظم علاقتها مع غيرها من الدول، والتي التزمت بالتقيد بها بمحض إرادتها، ووفق هذه النظرية يكون الالتزام بقواعد القانون الدولي العام.

نقد النظرية :

تعرضت هذه النظرية إلى انتقادات عديدة من طرف الفقه الدولي كان أهمها على

الخصوص:

- إذا كان الالتزام بقواعد القانون الدولي مرده إرادة الدولة وحدها يعني ذلك أنها تستطيع و متى شاءت إن تنتصل من ذلك الالتزام .

- لا تتفق هذه النظرية مع المبادئ التي يقوم عليها القانون العام فلا يعقل أن يقوم الالتزام مستمد من الإرادة المنفردة للدول والتي هي من المفترض إن تخضع لها وتلتزم بها.

- هذه النظرية حين تطبيقها قد تعطي نتائج عكسية، فاشتراط التزام الدول بأحكام القانون الدولي بإرادتها المنفردة ممكن يؤدي إلى فقدان القانون الدولي لقوته الإلزامية كلما امتنعت دولة ما عن الالتزام ببعض قواعده

- تخلوا هذه النظرية من أية ضمانات قانونية تجبر الدول على الالتزام بقواعده القانون الدولي، فقد تتحلل منه بحجة السيادة

الفرع الثاني: نظرية الإرادة المشتركة

وقد نادي بهذه النظرية الفقيه الألماني، فهو يرى أن إرادة دولة وحدها لا تكفي للالتزام بقواعد القانون الدولي العام ، لذلك وجب اجتماع إرادة عدة دول من أجل اكتساب القاعدة القانونية الدولية الصفة الإلزامية في مواجهة جميع الدول، و يرى أنصار هذه النظرية أن

الالتزام بقواعد القانون الدولي لا يكون إلا إذا صدر عن أكبر عدد من إرادات الدول، و بالتالي يمكن بعدها مواجهة بقية الدول بالصفة الإلزامية لقواعد القانون الدولي دون استثناء.

نقد النظرية :

- إذا كان مبدأ الالتزام بقواعد القانون الدولي يستمد صفة الإلزام من اجتماع إرادات الدول ، فما الذي يمنع الدول نفسها في تكوين إرادة لعدم احترامها و عدم التقيد بها متى شاءت
- هناك دول حديثة الاستقلال انضمت حديثا للمجتمع الدولي، قد تلتزم بقواعد القانون الدولي العام دون أن تكون شاركت بإرادتها في تكوين الإرادة المشتركة للدول بإضفاء الصفة الإلزامية لتلك القواعد القانونية.

الفرع الثالث: نظرية العقد شريعة المتعاقدين

بعد النقد الموجه للنظريتين السابقتين ، حاول بعض الفقهاء جعل أساس الالتزام بقواعد القانون الدولي العام بنوع آخر من أنواع التعبير عن الإرادة ألا و هو العقد و قد نادي بهذه النظرية الفقيه النمساوي الذي يرى أنه لكل نظام قانوني قاعدة أساسية تنظم أحكامه و تمنحها القوة الإلزامية ، فكل من يرى أن القواعد القانونية تكون على شكل هرمي تخضع فيه القاعدة الأدنى للقاعدة الأعلى هي "العقد شريعة المتعاقدين"

و هي الفكرة التي تنطلق منها هذه النظرية "العقد شريعة المتعاقدين" و هو أساس التزام الدول بقواعد القانون الدولي العام، لأن ذلك يلزم الدول باحترام قواعد الاتفاقيات الدولية التي عقدتها بمحض إرادتها ، و بالتالي يمكن إضفاء الصفة الإجرامية على قواعدها .

نقد النظرية : لم تسلم هذه النظرية من النقد كبقية النظريات من النقد الموجه لها من فقهاء القانون الدولي ، و قد تلخصت جملة الانتقادات فيما يلي :

- لا تعتبر العقود و الاتفاقيات الدولية المصدر الوحيد من مصادر القانون الدولي العام لذلك لا يمكن الاعتماد عليها لتبرير أساس الإلزام متجاهلين بقية المصادر الأخرى التي لا تقوم على مفهوم التعاقد، كالعرف و الاجتهاد و المبادئ العامة للقانون

- يقترن مبدأ " العقد شريعة المتعاقدين" بوجود مبادئ أخرى مرتبطة به و مكملة له أحيانا كحسن النية في التعاقد ، و مشروعية التعاقد ، لذلك لا يمكن الاستناد على هذا المبدأ إذا كان محل التعاقد مثلا غير مشروع أو كان أحد أطراف العقد سيء النية .

نظرية العقد بحسب منظرها كلسن :

تقوم على أساس تسلسل هرمي مقلوب لقواعدها القانونية ، و هذا تصور خيالي على يبين بصفة دقيقة المصدر الأساسي الذي تستمد منه القواعد القانونية القوة الإلزامية و نظام تطبيقها

المطلب الثاني: المدرسة الموضوعية L'objectivisme

بعكس رواد المدرسة الإرادية فإن أصحاب المدرسة الموضوعية يرون أن أساس الالتزام في قواعد القانون الدولي يرجع إلى عوامل خارجة عن نطاق الدول ، و لهذا يجب البحث عن الأسس المستقلة عن إرادتها و التي يجعلها ملزمة بأحكام القانون الدولي العام

الفرع الأول: نظرية القوة

هي فكرة قديمة يونانية رومانية تجعل من القوة أسا أحكام قواعد القانون الدولي ، و قد تبناها في القرن السابع عشر الفقيه **spinoza** الهولندي، حيث قال "يحق للدول فعل كل ما تستطيع فعله ، و ليس للاتفاقيات الدولية التي تعقدها أي قيمة إذ ما تعارضت مع مصالحها"، لقد جعل رواد هذه النظرية القوة أساسا لأحكام القانون الدولي ، و الدولة في نظرهم هي سلطة مطلقة لا تخضع لسلطة أخرى ، و هي تسيير وفقا لما تمليه عليها مصالحها ، فإذا تعارضت مصالحها مع مصالح دول أخرى لا مجال لتسويتها إلا باستعمال القوة .

و وفقا لهذه النظرية فإن اللجوء إلى الحرب يعد مظهرا من مظاهر التعبير عن سيادة الدولة و إرادتها ، و بالتالي فإن التزامها بأي معاهدة يكون مرهونا و مرتبطا بقدر القوة التي تملكها بالمقارنة مع الدول الأطراف التي تعاقدت معها ، فتوازي القوى بين الدول المتعاقدة يعني احترام المعاهدة ، و اختلال موازين القوة يعني عدم احترام تلك المعاهدة من طرف الدول الأقوى.

نقد النظرية :

- إذا كانت هذه النظرية تعكس فعلا الواقع الدولي المبني على أساس القوة في العلاقات الدولية إلا أنه لا يمكن الاعتماد عليها في تأسيس قواعد القانون الدولي العام التي يمكن أن تعتمد على أسس أخرى سلمية و بعيدة عن مفهوم القوة

- تتعارض هذه النظرية تماما مع غاية القانون الذي يقوم أساسا على فكرة العدالة و رعاية الحقوق و المساواة في التمتع بالسيادة دون النظر إلى حجم الدولة أو قدرتها و إمكانياتها العسكرية، إضافة إلى أن القانون الدولي يحظر استعمال القوة في العلاقات الدولية.

إن هذه النظرية يمكنها أن تصلح عل أساسا قانونيا للالتزام الدول بأحكام القانون الدولي في علاقاتها المتبادلة، لأن القوة محظورة في العلاقات الدولية و هي تتنافى مع مبادئ القانون السامية

الفرع الثاني : نظرية المصلحة

مؤدى نظرية المصلحة أن أساس قيام العلاقات الدولية هي "المصلحة" وهي مصدر التزام الدول بالقواعد القانونية التي **bieder** و بيدر **higuel** تتنظم تلك العلاقات وقد نادي

بهذه النظرية الفقيهان واللذان يريان إن المصلحة هي أساس قيام أية علاقة بين الدول وبالتالي تشكل مصدرا للالتزام في الاتفاقيات الدولية

: نقد النظرية

-إن المصلحة تتغير وفقا للظروف و المعطيات التي تحكم علاقات الدول فيما بينها وهي ليست مقياسا واضحا يمكن أن تتبناه الدول، وبالتالي فهي لاستصلح أن تكون نظرية يعتد بها في مسألة الالتزام بقواعد القانون الدولي.

-قد تتعارض المصلحة مع المبادئ العامة للقانون الدولي و مقاصده السامية ،كما أن تحديد معيار المصلحة أمر من الصعوبة بما كان.

-إن تغير سياسات الدول وظروفها قد يؤثر على المصلحة فيصبح صديق الأمس عدو اليوم والعكس صحيح.

-عدم ثبات مصالح الدول على حال مما يجعل الدول تلتزم اتفاقا مادام يحقق مصلحتها و متى رأت عكس ذلك تتصلت من التزامها القائم على شرط المصلحة

الفرع الثالث: نظرية القانون الطبيعي

كان أهم رواد هذه النظرية و المنادين بها الفقيه الهولندي "غروسيوس" مؤسس القانون الطبيعي ، حيث قام بتعريف القانون الطبيعي بأنه القاعدة التي يوحى به العقل القويم ، و التي بمقتضاها يمكن الحكم على عمل معين بأنه فعل عادل أو فعل ظالم تبعا لكونه موافقا أو مخالفا للعقل القويم ، منطلقا من كون الله تعالى خالق الطبيعة و مسيرها و هو الأمر النهائي فيها.

يعتبر فقهاء مدرسة القانون الطبيعي أنه التشريع النموذجي و المثالي الذي يستجيب لكل وضع من الأوضاع الدولية ، و أنه يصلح ليكون أساسا لتنظيم العلاقات بين الدول. و بالتالي يقتصر الدول فقط على تحويل قواعد القانون الطبيعي إلى قانون يضي عليها الالتزام.

نقد النظرية:

لم تسلم هذه النظرية من نقد عديد فقهاء القانون الدولي العام ، إذ قالوا أنها تخلط بين فكرة القانون الطبيعي القائم على وجود مجموعة من القواعد الخالدة و القيم المثلى التي تؤدي إلى تحقيق العدالة و بين القانون الوضعي القائم على أساس التأقلم مع مختلف التطورات الاجتماعية، و الاقتصادية و السياسية و الثقافية في أي مجتمع فالقانون الطبيعي ليس القانون الأنسب لكل زمان و لكل مكان ، بل هو القاعدة العليا و المثال الأسمى الذي يستعين به كل مشرع و تسير به كل القوانين الوضعية حتى تصل إلى تحقيق العدالة.

الفرع الثالث: نظرية التضامن الاجتماعي

يعتبر الفقيه الفرنسي "دوجي" أول من تزعم هذه النظرية رفقة فقهاء آخرون أبرزهم "سال" و تعرف بالنظرية الاجتماعية ، و يرى أنصارها أن القانون ليس تعبيراً عن الإرادة بل هو نتاج المجتمع الذي يفرض نفسه على المخاطبين بأحكامه فالقانون سواء أكان داخلياً أو دولياً ما هو إلا قواعد السلوك الاجتماعي أملاها الواقع الاجتماعي ذاته ، و أي أساس القوة الملزمة للقانون "داخلي أو خارجي" هو التضامن المنشئ للقواعد القانونية ، كون القانون أسبق في الوجود من الدولة .

و يرى دوجي أن التضامن الاجتماعي لا ينحصر على تنظيم العلاقات بين الأفراد فقط و إنما يتعداه إلى تنظيم العلاقات بين الدول كذلك ، لضرورته للحفاظ على استقرار المجتمع الدولي و ديمومته ، لذلك يكون التضامن بين الدول حتمي لا مناص منه ما يجعله سبباً وجيهاً للالتزام بالقواعد التي تحكم هذا المجتمع و الامتثال لها طوعاً و لهذا رأى "دوجي" أن هذه النظرية تصلح لتكون أساساً للالتزام كافة الدول باحترام قواعد القانون الدولي.

نقد النظرية :

كغيرها من النظريات فإن نظرية التضامن الاجتماعي لم تسلم من النقد رغم أنها تقوم على أسس صحيحة في غالبيتها ، فأساس القانون الدولي ليس التضامن الاجتماعي و لا

ضرورة الحفاظ على المجتمع الدولي لأن نشأة الأخير سبقت بكثير نشأة القانون الدولي ، لذلك فهذه النظرية تصلح لتكون سببا لنشأة القانون الدولي و ليس كأساس للالتزام بقواعده.

إذن فإذا كانت هذه النظرية تصلح لتبرير وجود القانون الدولي فهي لا تصلح لتفسير أساسه الملزم ، كما أن فكرة التضامن الاجتماعي فكرة غامضة غير غامضة غير محددة المعالم، فهي تخلط بين حتمية التعايش بين أفراد المجتمع الدولي و بين صفة الإلزام لقواعد القانون الدولي الذي يحكم هذا المجتمع الدولي .

لكن رغم كل هذه الانتقادات تبقى هذه النظرية الأكثر حجة من غيرها من النظريات في تبرير أسس الالتزام بقواعد القانون الدولي العام .

المطلب الثالث: القواعد الآمرة في القانون الدولي و علاقته بالقانون الوطني

الفرع الأول: القواعد الآمرة في القانون الدولي

لا توجد هناك سلطة عليا تلو على إرادة الدول و تفرض قواعد القانون الدولي جبرا عند الحاجة بين أعضاء المجتمع الدولي ، لكن هناك مجموعة من المبادئ و القواعد التي تحكم سلوك و تصرفات الدول و المنظمات الدولية و التي في مجموعها كونت قواعد القانون الدولي العام ، مع ذلك يبقى مبدأ سيادة الدول مازال يضيف على قواعد القانون الدولي صفة الرضائية ، فلا يمكن تصور استمرار القاعدة الدولية إلا إذا استمر الرضا بحكمها و عليه لا يوجد قواعد فوق إرادة الدول و استمرار القاعدة الدولية مرهون برضا الدول.

يتم الخلط كثيرا بين تكوين القاعدة القانونية و طبيعة القاعدة القانونية و درجة إلزامها، صحيح أن القاعدة الدولية لا يزال مصدرها رضائي، و لكن بعد تكوينها يمكن أن تتنوع من حيث خطابها و موضوعها إلى درجة إلزامها . فالرضائية لها علاقة بتكوين القاعدة القانونية أيا كانت طبيعتها، ثم إذا تكونت تلك القاعدة تحدد نفس الإرادة (الرضا) درجة إلزامها وذلك بالنظر إلى علاقتها بأسس المجتمع الذي تسود فيه ينشأ في المجتمع عدد كبير من المبادئ العليا والأسس الجوهرية التي يحرص المجتمع على ضمان احترامها باعتبارها من ضروريات وجوده و استمرار سلامته وهو ما يعرف بالنظام العام والمجتمع الدولي كمجتمع منظم يعرف هذا النوع من القواعد والأحكام حيث وردت الإشارة إليه في المادة 53من اتفاقية"فيينا" لقانون المعاهدات باطلة بطلانا مطلقا إذا كانت وقت ابرماها تتعارض مع قواعد أمرة من القواعد القانون الدولي،ولأغراض هذه الاتفاقية تعتبر قاعدة أمرة من قواعد القانون الدولي ،كل قاعدة تقبلتها الجماعة الدولية في مجموعها و تعترف بها باعتبارها قاعدة لا يجوز لا يجوز الإخلال بها و لا يمكن تعديلها إلا بقاعدة لاحقة من قواعد القانون الدولي العام لها ذات الصفة .

إن فكرة النظام العام فكرة غير ثابتة ، و تتغير حسب المجتمع لكن لا تتعدم في حياة أي مجتمع منظم . القواعد الأمرة شديدة الارتباط بفكرة النظام العام بل هي كلمات من النظام العام و مصادر هذا النوع من القواعد هي مصادر القاعدة الدولية ذاتها أي العرف و المعاهدات و مبادئ القانون .

هناك معياران لتحديد القواعد الآمرة في القانون الدولي :

- المعيار اللفظي : و يعني وجود لفظ أو صياغة لفظية تدل على القاعدة القانونية في المعاهدات الدولية لاستخدام الكلمات الآتية : يحرم ، يحظر ، يمنع، إلا أن هذا المعيار ليس دقيقا دائما بسبب وجود الأعراف الدولية غير المكتوبة و هي مصدرها من مصادر القانون الدولي.

- المعيار الموضوعي: و يمكن تحديد القواعد الآمرة من خلاله على أساس أنها تلك القواعد التي تهدف إلى حماية مصالح المجتمع الدولي و النظام العام الدولي .

إن هذه القواعد ذات صلة بالنظام العام، فلا يمكن تحديدها إلا بإعطاء مفهوم لهذا المصطلح، و مع ذلك يمكن القول أن القواعد الآمرة في القانون هي تلك القواعد التي تعكس الأسس العامة الأساسية في مجتمع منظم و لا يتصور بقاءه دون مراعاة هذه الأسس، مع كونها قواعد اجتماعية فهي قابلة للتعديل حسب تطور أي مجتمع و مراعاة لمتطلبات هذا التطور في كل المجالات ، و كذا نظرية إلى ما جوهرى مثل تحريم الرق ، و حرية أعالي البحار و مبدأ المساواة بين الدول ، هذا فضلا عن القواعد التي تمس بحقوق الدول و القواعد الخاصة بحماية الأجانب ، و المبادئ الأساسية في ميثاق الأمم المتحدة .¹

ماهر ملندي ، ماجد الحموي ، مرجع السابق ، ص 17¹

كما حدد القانون الدولي كذلك القواعد المكملة و هي تلك القواعد التي تترك مجالاً لحرية الأطراف في اختيار تنظيم يناسبها ، مثلاً في حالة رسم الحدود البحرية في حالة الشواطئ المقابلة و في حالة عدم الاتفاق يكون خط الوسط هو الحد كما هو الحال بين الدول المشاطئة للبحر الأحمر . كذلك الأمر في تحديد مصادر القانون الدولي حيث يمكن لأطراف النزاع استبعاد المصادر الأصلية و الحكم بمقتضى مبادئ العدل و الإنصاف.¹

الفرع الثاني : العلاقة بين القانون الدولي و القانون الوطني

كانت الأولوية بين القانون الدولي و القانون الوطني هي النقطة الأساسية التي أثارت الخلاف بين الفقهاء، و مشكلة تنازع تواجد القضاء الوطني ، و لكل نظرية تبريرات و حجج و نتائج

الفرع الأول : نظرية ازدواج القانون

يرى رواد هذه النظرية أن كلا من القانون الدولي و القانون الوطني منفصلان و يختلفان عن بعضهما تماماً سواء من حيث الجوهر أو الأساس أو الأشخاص أو المصدر فمن حيث المصدر فإن مصادر القانون الوطني هي عبارة عن مجموعة من القواعد التي تضعها السلطات الوطنية ذات الإختصاص ، أ، أعراف نشأ داخل المجتمع ، في حين فإن مصادر القانون الدولي هي اتفاقيات أو معاهدات تعقدتها الدول فيما بينها أو أعراف نشأ نتيجة

نفس المرجع ص 17¹

المعاملات الدولية ، أما بالنسبة للأشخاص فإن أشخاص القانون الدولي هم الدول و المنظمات الدولية أما أشخاص القانون الدولي فهم الأفراد الطبيعيون .¹

و يترتب عن الاختلاف بين القانون الدولي و القانون الوطني النتائج التالية :

- انتفاء التنازع بين القوانين بسبب اختلاف دائرة نفاذ كليهما .
- التزام القاضي الوطني بتطبيق القاعدة الوطنية في حالة التعارض مع القاعدة القانونية الدولية و لو أن ذلك يترتب المسؤولية الدولية على دولته ، و ذلك لأن القاضي الوطني يستمد سلطاته من و سلطاته من القانون الوطني لدولته
- لا يمكن للقاعدة الوطنية في النظامين أن تطبق في النظام الآخر إلا وفقا لإجراءات معينة و خاصة.

و يرى أنصار هذه النظرية أن الاستقلال بين القانونيين لا يعني انعدام الصلة بينهما ، و إنما يمكن أن يكون هناك اتصال عن طريق الإحالة أو الاستقبال ، فالإحالة تعني إحالة أحد القانونيين مسألة ما إلى القانون الآخر تخص قضية ما تدخل في صلب اختصاصه ، فمثلا قد يحيل القانون الدولي إلى القانون الوطني مسألة تحديد حقوق الأجانب ثم يترك تفسير من يكون أجنبيا إلى القانون الوطني ، أو قد يحيل القانون الداخلي إلى القانون الدولي قضية ما يكون البت فيها من صميم اختصاص ، مثل مسائل الحصانات الدبلوماسية

ماهر ملندي ، مرجع سابق ، ص 22¹

ثم ترك للقانون الدولي مسألة تحديد الأشخاص الذين يجوز لهم التمتع بهذه الحصانة¹ و الاستقلالية يعني أن يقتبس أحد القانونيين أحكاما من الآخر ليتمكنه من أن تطبيقها في مجاله الخاص، مثلا اقتباس القانون الدولي مبدأ حسن النية في مجال المعاهدات من القانون الداخلي ، و اقتباس مبدأ حصانة السفن البحرية في القانون الداخلي من القانون الدولي².

نقد النظرية :

تعرضت هذه النظرية إلى عدة انتقادات أهمها :

- تتجاهل هذه النظرية حقيقة القاعدة القانونية بين القاعدة ووسائل التعبير عنها .
- اختلاف مصدر القاعدة القانونية لا يمكن أن يكون سببا لاختلافها.
- لا بد من عدم الخلط بين القاعدة القانونية و وسائل التعبير عنها فمصادر القاعدة في القانونيين هو الدولة .
- إن اختلاف المخاطبين بأحكام القاعدة القانونية لا يعني تغيير صفة القاعدة ففي القانون الداخلي هناك قواعد موجهة للأفراد و بعضها موجهة للدولة

¹ et maxwell ,2002 with ed .london p35rebecca wallace , international law , swe

ماهر ملندي ، مرجع سابق ص 24²

- إن اعتبار القاعدة القانونية معدومة بالنسبة لأحد النظامين و موجودة في نفس الوقت في النظام الآخر أمر غير منطقي و لا يعني الاستقلال و إنما يؤكد تدخل أحد القانونيين في الآخر بإلغاء أحكامه المعارضة له .

الفصل الثاني : مصادر القانون الدولي العام و أشخاصه

يقصد بالمصدر الوسيلة أو الإجراء لإيجاد القاعدة القانونية و منيع إلزامها ، و تحديد مصادر القاعدة القانونية الدولية يعني تمكين القاضي من استخلاص الحكم الواجب التطبيق في النزاعات المعروضة أمامه . على المستوى الداخلي الأمر يبدو سهلاً لأن المشرع هو الذي يحدد المصادر و يربتها ، لكن الأمر يختلف على المستوى الدولي حيث أنه من الثابت أن القانون الدولي يقوم على أساس الرضا العام بأحكامه من قبل أشخاصه

لقد أشارت المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية إلى أهم مصادر القانون الدولي و هي :

1- الاتفاقيات الدولية العامة و الخاصة التي تضع قواعد متعارف بها صراحة من جانب الدول المتنازعة

2- الأعراف و العادات الدولية المرعية المعتبرة بمثابة قانون دل عليه تواتر الإستعمال

3- مبادئ القانون التي أقرتها الأمم المتمرنة .

4- أحكام المحاكم و مذاهب كبار المؤلفين :

إن التفرقة التي جاءت في هذه المادة بين المصادر الأصلية و المصادر الإحتياطية ، ليست راجعة لاختلاف القوة الإلزامية لهذه المصادر و إنما هي تفرقة تخص ترتيب هذه المصادر فقط ، بحيث لا يمكن الاستناد إلى المصادر الإحتياطية إلا بعد إنتفاء المصادر الأصلية على أن الفقهاء قد أجمعوا على عدم الاكتفاء بالتقسيم الموجود بالمادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية بشأن مصادر القانون الدولي العام ، على اعتبار وجود مصادر أخرى مثل قرارات الدول أو المنظمات الدولية أو ما يعرف بالأعمال الدولية الانفرادية

لذلك سوف نقسم هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : المصادر الأصلية للقانون الدولي.

المبحث الثاني : المصادر الإحتياطية للقانون الدولي.

المبحث لثالث: أشخاص لقانون الدولي

المبحث الأول: المصادر الأصلية للقانون الدولي

لقد قسمت المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية المصادر الأصلية

للقانون الدولية العام الى ثلاثة مصادر و هي : الاتفاقيات الدولية العامة و الخاصة و

الأعراف الدولية و مبادئ القانون التي أقرتها الأمم المتحدة

لهذا قسمت هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب

المطلب الأول : المعاهدات

المطلب الثاني : العرف الدولي

المطلب الثالث: المبادئ العامة للقانون

المطلب الأول : المعاهدات

كان للمعاهدات دور هام في إنشاء القواعد القانونية الدولية ، و هي تعتبر المصدر الأصلي الأول من حيث الترتيب الوارد في المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية ، كما تعتبر كذلك من أغزر المصادر في القانون الدولي الحديث و أكثرها وضوحا و أقلها مثارا للخلاف و الأكثر تعبيرا عن إرادة الأطراف المتعاقدة

الفرع الأول : تعريف لمعاهدات

لقد عرفت المادة 2 من اتفاقية "فيينا" المعاهدة بأنها إتفاق دولي يعقد بين دولتين أو أكثر كتابة و يخضع للقانون الدولي سواء تم في وثيقة واحدة أو أكثر و أيا كانت التسمية الي تطلق عليها

يتضح لنا من هذا التعريف أن المعاهدة تتضمن أساسا العناصر التالية :

المعاهدة إتفاق بين أشخاص القانون الدولي

يخضع هذا الإتفاق لقواعد القانون الدولي

هدف الإتفاق هو إحداه أثار قانونية¹

أوجد عدة مصطلحات للدلالة على المعاهدات نذكر من بينها على سبيل المثال لا الحصر

ما يلي :

le traite = المعاهدة

l'accord = الإتفاق

la convention = الاتفاقية

la pacte = العهد

la charte = الميثاق

le charte = النظام

le protocole = البروتوكول

le déclaration² = الإعلان

راجع في تعريف المعاهدات : طلعت الغنيمي مرجع سابق ص 140- 149¹

² Bastid,s les traités dans la vie internationale , economica ,paris ,1985,p03

و إذا كانت التعابير المختلفة تلك تستعمل للدلالة على حقيقة موضوعية واحدة هي المعاهدة ، فإن الفقه الدولي يجمع على أن لفظ **المعاهدة** يشمل جميع الأوصاف¹ لكن فريق آخر من الفقه الدولي و مع إقراره بشمولية مصطلح المعاهدة ، فإنه يفرق في الدالة على استخدام هذه المصطلحات .

فلفظ اتفاقية تعني المعاهدة التي تنشأ قواعد قانونية دولية تمثل تشريعاً دولياً لأشخاص القانون الدولي مثال : اتفاقية "فيينا" لعام 1969 الخاصة بقانون المعاهدات ، أما مصطلح الميثاق أو العهد فهو دلالة على الوثائق القانونية الدولية المنشأة لمنظمات دولية كميثاق الأمم المتحدة بينما مصطلح نظام فيدل على المعاهدات الجماعية المنشأة لأجهزة دولية مثال : نظام روما المنشئ للمحكمة الجنائية الدولية ، و يدل مصطلح بروتوكول على معاهدات تفسر أو تضيق قواعد قانونية دولية سابقة مثال : بروتوكول جينيف الإضافي لعام 1977 المتعلق باتفاقيات جينيف الأربعة لعام 1949 . كما يدل الاتفاق على المعاهدات التي تعالج مواضيع مالية بين الدول مثال : اتفاق 1968 المنشئ لحقوق السحب لدى صندوق النقد الدولي.²

لقد درج الفقه الدولي على التمييز بين المعاهدات بمعايير مختلفة ، فقد ينظر إليها من حيث الأطراف و يراها معاهدات ثنائية و معاهدات جماعية أو من حيث قدرتها على إنشاء

¹ Bastip,s,opcit ,p03

² محمد طلعت الغنيمي ، مرجع سابق ص 140-149

قواعد القانون الدولي و يقسمها إلى معاهدات عقدية "خاصة" ، و يكون عادة موضوعها تبادل مصالح خاصة فردية أو ذات طبيعة شخصية مجردة و تقوم على معيار المصلحة الخاصة و تختلف مقاصد أطرافها¹ و معاهدات شارعة تضع قواعد موضوعية عامة لتنظيم مصالح مشتركة بين الدول ، فالمعاهدات الشارعة هي تلك المعاهدة التي تنشئ مراكز قانونية عامة على عكس المعاهدة العقدية التي يكون محورها مراكز قانونية خاصة مثل : معاهدات رسم الحدود بين الدول ، أما المعاهدات الشارعة مثل : ميثاق الأمم المتحدة و اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار .

الفرع الثاني : شروط صحة المعاهدة

لكي تنتج المعاهدة أثارها القانونية لا بد أن تستوفي الشروط الآتية :

أولاً : الشروط الشكلية

1- أن تبرم بين أشخاص القانون الدولي :

تتمثل أشخاص القانون الدولي في : الدول و المنظمات الدولية ، و لابد من توافر الأهلية لأشخاص القانون الدولي كشرط لصحة التعاقد ، و تعتبر من أهم المصادر الإرادية التي تكون القاعدة القانونية الدولية و ترتيب الالتزام الدولي . غير أن مفهوم الأهلية في القانون الدولي يختلف تماماً عن مفهومها في القانون الداخلي ، فهي تعني في القانون الدولي

نفس المرجع ، ص 95¹

الشخصية الدولية ، و هي لا تتوفر إلا للدول ذات السيادة التامة و كذلك المنظمات الدولية في حدود معينة . و يجب على الطرف المتعاقد أن يكون أهلا لأن تصدر منه تصرفات تحدث التزاما دوليا ، فالدول لا بد أن تكون كاملة السيادة فضلا على سلامة الإرادة "الرضا" ، و خلوها من كل إهراء أو غش أو تدليس .

2- شرط الكتابة: تضمنت معاهدة فيينا لعامي 1969 و 1986 شروط معينة لوصف المعاهدة على أنها إتفاق دولي و من ذلك يكون الإتفاق مكتوبا ، أي تفرع المعاهدة في قالب مكتوب و شرط الكتابة لا يخالف ما استقر عليه العرف و القضاء الدوليين في الاعتراف للاتفاق الشفوي بنفس القوة الإلزامية للمعاهدة المكتوبة¹

إن شرط الكتابة لا يخالف فحوى العرف و القضاء الدولي في الاعتراف بالاتفاق الشفوي بنفس القوة الإلزامية للمعاهدة المكتوبة ، فالكتابة ليست شرطا لصحة المعاهدة إنما هي شرط لتطبيق فحواها بين الأطراف المعنية فقط ، فهذه الأطراف لا يمكنها الاحتجاج على تطبيق الاتفاقية المبرمة بينهم طبقا لما نصت عليه اتفاقية فيينا للمعاهدات إن لم تكن تلك المعاهدة مكتوبة²

إن شرط الكتابة الواردة في اتفاقية فيينا للمعاهدات راجع لسهولة الإثبات وعدم التنصل من الالتزامات الواردة في الاتفاقية مقارنة بالمعاهدة الشفوية التي يصعب إثباتها و ضمان تطبيق

صلاح الدين عامر ، مرجع سابق ، ص 190¹

أوكيل محمد أمين ، محاضرات في القانون الدولي العام ، جامعة عبد الرحمن ميرة بجاية ، 2015 ، ص 412

بنودها و إثبات الحقوق و الإلتزامات الواردة فيها في حالة وقوع نزاع بين أطرافها مهما كان نوعه.¹

3- المعاهدة تكون مبرمة وفقا لأحكام القانون الدولي العام :

هناك حالات تعقد فيها الدول اتفاقا لكن بإرادة أن تبقى أحكامها خاضعة لأحكام القانون الداخلي ، و تبقى هذه الاتفاقيات بعيدة عن المعاهدة ، لذا فلزام أن تكون المعاهدات المبرمة بين الدول مبرمة وفقا لأحكام القانون الدولي العام ، فالأولى هي بمثابة عقد دولي أما الثانية فهي معاهدة بالمفهوم الدولي. كما أن العقد الدولي يخضع للقانون الوطني أما المعاهدة فتخضع إلى أحكام القانون الدولي العام

4- المعاهدة تحدث أثارا قانونية :

يشترط في أي تصرف قانوني أن تتصرف إرادة مبرميه إلى إحداث أثر قانوني ملزم ، مع إنشاء مراكز قانونية أو تعديلها أو إلغائها ، فليس أي إتفاق دولي يحدث أثارا قانونية ، كالإعلان الدولي أ، التصريحات الدولية مثال ذلك تصريح لندن لعام 1871 الذي أعلنت الدول الأطراف فيه عن احترامها لمبدأ العقد شريعة المتعاقدين فالتصريح الدولي إتفاق بين الدول و لا يرقى الى مستوى المعاهدة لأنه لا يهدف إلى إحداث أثار قانونية فلكي تكون أمام معاهدة يشترط أن تتصرف إرادة الأطراف إلى ترتيب التزامات قانونية على مبرميهها ،

ناصر بوغزالة ، احمد اسكندري ، القانون الدولي مرجع سابق ، ص 190¹

فالعبرة هنا بوجود قواعد قانونية ترتب التزامات أو تنشئ حقوقا لا بوجود إتفاق بين هذه الأطراف فحسب

كما أن الإتفاق الدولي بين أطراف و تنشئ التزامات للأشخاص كأفراد و ليس بصفاتهم الرسمية كممثلين لدولهم لا تلزم إلا أصحابها و لا تلزم الدول ولا توصف على أنها معاهدة فهي لا قيمة لها في القانون الدولي العام.¹

فإجراءات إبرام المعاهدة تختلف عن إجراءات إبرام العقد في القانون الخاص ، لقد جاء في المادة 48 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدة : "يجوز للدولة الاستناد إلى الغلط لإبطال رضاها في الالتزام بالمعاهدة ، إذا كان الغلط يتعلق بواقعة أو حالة ما توهمت الدولة وجودها عند إبرام المعاهدة و شكلت سببا جوهريا في رضا هذه الدولة".

ثانيا : مشروعية موضوع المعاهدة

يشترط لصحة المعاهدة أن يكون موضوعها مشروعاً وفقاً لأحكام القانون الدولي العام ، و أي خلاف لذلك فتكون المعاهدة باطلة و هو ما ذهبت إليه المادة 53 من اتفاقية فيينا للمعاهدات لعام 1969 "تعتبر المعاهدة باطلة بطلاناً مطلقاً إذا كانت وقت إبرامها تتعارض مع قاعدة أمرة من قواعد القانون الدولي العام ، كل قاعدة تقبلها الجماعة الدولية في مجموعها ، و يعترف بها باعتبارها قاعدة لا يجوز الإخلال بها ، و لا يمكن تعديلها إلا بقاعدة لاحقة

صلاح الدين عامر ، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام ، مرجع سابق¹

من قواعد القانون الدولي العام لهذا ذات صفة " كل معاهدة تخالف القواعد الآمرة للقانون الدولي العام تقع باطلة بطلاناً مطلقاً منذ تاريخ إبرامها و لا تنتج أي أثر قانوني ، و القواعد الآمرة هي تلك القواعد التي تعد مبادئ عامة يعتبرها المجتمع الدولي قواعد أساسية لاستقراره ودوام التعايش السلمي بين أفرادها.¹

الفرع : مراحل إبرام المعاهدة الدولية

المعاهدة نظام يقصد به مجموعة الإجراءات و القواعد الدولية التي يخضع لها إبرام ذلك التصرف القانوني الدولي الذي يسمى بالمعاهدة سواء كانت ثنائية أم جماعية. و يمر إبرام المعاهدة بعدة مراحل تكون عادة نقاشات سياسية تروج للفكرة بين الدول ثم يتفق على محاورها الأساسية من خلال النقاش ، ثم يعين المفاوضون الذين يمكن أن يكونوا رؤساء الدول أو وزراء بحسب أهمية المعاهدات .

الشروط الموضوعية لصحة المعاهدة :

أ- الرضا : الرضا شرط من شروط صحة أي تصرف قانوني كان ، و الحال نفسه على الصعيد الدولي ، فلا تنتج أية معاهدة دولية آثارها دون وجود شرط الرضا .

محمد سعيد الدقاق ، سلطان الإدارة في إبرام المعاهدات ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية 1

إن نظرية عيوب الرضا تنطبق على المعاهدات بالقدر الذي يتناسب مع طبيعة¹ و خصوصية القانون الدولي العام ، لقد قننت اتفاقية فيينا المعاهدات لعام 1969 عيوب الرضا المعروفة في القانون الخاص بما يتلاءم مع ظروف العلاقات الدولية ، و يبقى تطبيق هذه النظرية² في مجال العلاقات الدولية ضئيل جدا :

1- الإكراه :

الإكراه يفسد كل تصرف قانوني فهو ضغط يجبر المتعاقد على التعاقد، فهو معدم للإرادة. ففي القانون الدولي يقع الإكراه على ممثل الدولة بحسب المادة 51 من اتفاقية فيينا. كما أنه هناك إكراه يقع الدولة أو المنظمة و هنا يتفق الفقه الدولي المعاصر على استخدام القوة بهدف تحقيق أهداف سياسية أو اقتصادية لصالح دولة ما، و هو عمل محظور دوليا ، و أية معاهدة ناتجة عن مثل هذا الإكراه فهي باطلة و هذا بنص المادة 52 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات.³

2- الغش :

محمد المجذوب ، القانون العام الدولي ، منشورات الحلبي ، بيروت ، 2005 ، ص 15¹

راجع نص المادة 51 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969²

نفس المرجع.³

الغش يفسد الرضا، و هو قيام طرف بفعل تصرفات تدفع الطرف الآخر إلى التعاقد و

إبرام المعاهدة و الالتزام بها

لقد نصت المادة 49 من اتفاقية فيينا للمعاهدات على مسألة الغش بقولها "يجوز للدولة

التي يدفعها السلوك التدليسي لدولة أخرى متفاوضة معها أن تستند إلى الغش كسبب لإبطال

الالتزام¹ بالمعاهدة. لقد نصت المادة 49 من اتفاقية فيينا للمعاهدات على مسألة الغش بقولها

: " يجوز للدولة التي يرفعها السلوك التدريبي لدولة أخرى متفاوضة معها أن تستند إلى الغش

كسبب لإبطال الالتزام بالمعاهدة

3- الغلط :

الغلط هو تصور غير صحيح لواقعة معينة ، و يكون له تأثير في قبول الدولة الرضا

بالمعاهدة ،بالمراجعة في العلاقات الدولية نجد الغلط تطبيقاته قليلة جدا فيه و قد يكونوا سفراء

أو مكلفين بهذه المهمة .

4- المفاوضات :

إن مرحلة المفاوضات هي أهم مرحلة على الإطلاق ، من مراحل إبرام المعاهدة سواء كانت

معاهدة ثنائية أم جماعية ، لهذا السبب تحرص الدول المقبلة على إبرام أية معاهدة على

حسن اختيار أكفأ المفاوضين، فالمفاوضة فن لا بد من إتقانه . ففي هذه المرحلة يتم تبادل

¹ oraison a,le dol dans la conclusioin des traités ,i, ,rgdip1971,p69

الآراء و المقترحات بين الأطراف بشأن موضوع المعاهدة، و تبادل الوثائق بين ممثلي الدول، بما فيها وثائق التفويض.

لا يشترط في المفاوضات أن تأخذ "شكلا معينا، فقد تكون علنية أو سرية ، أو في شكل تبادل مذكرات ، أو مؤتمرات أو لجان ، في زمن و احد أو على فترات " و قد تتجح المفاوضات أو تؤجل أو تفشل ، و يمكن أ، تكون المفاوضات شفوية عن طريق تبادل محادثات بين الأطراف أو بواسطة مذكرات فيما بينهم ¹ .

تجري المفاوضات في المعاهدات الثنائية عن طريق لقاء بين ممثلي الدولتين المعنيتين أما في المعاهدات المتعددة الأطراف ، فتقام المفاوضات فيها عن طريق عقد مؤتمر دولي تستضيفه دول معينة² ، أو في إطار منظمة دولية كمؤتمر فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969 المبرم تحت رعاية منظمة الأمم المتحدة .

بعد مرحلة المفاوضات و الوصول إلى اتفاق حول مشروع المعاهدة و يتم بالتالي الإقرار ، أما المعاهدة متعددة الأطراف فيتم إقرار نصها بالأغلبية أي أغلبية أصوات الأطراف المشاركة في المفاوضات و هذا ما نصت عليه المادة 9 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات :

¹ صلاح الدين عامر ، المرجع السابق ، ص 206

ناصر بوغزالة ، احمد اسكندري ، القانون الدولي العام ، مرجع سابق ، ص 133 ²

الفقرة 1 : يتم إقرار نص المعاهدة برضا جميع الدول التي اشتركت في صياغتها مع مراعاة ما نصت عليه الفقرة الثانية من هذه المادة .

الفقرة 2 : يتم إقرار المعاهدة في مؤتمر دولي بأغلبية ثلثي أصوات الدول الحاضرة وقت التصويت إلا إذا قررت تلك الدول بأغلبية ثلثي الأصوات ذاتها تطبيق قاعدة أخرى.

ثانيا : تحرير المعاهدات و صياغتها

إن كل الأمور و المبادئ التي اتفق عليها المفاوضون لا بد أن تصاغ في شكل ألفاظ واضحة تقاديا للاختلاف حول تفسيرها لاحقا. ليس هناك ما يمنع من إبرام معاهدة شفوية غير أن المادة الثانية من معاهدة فيينا لقانون المعاهدات اعتبرت الكتابة شرطا لازما لتسمية الاتفاقية بالمعاهدة غير أن هذه الشكلية لا تؤثر على القوة الملزمة للاتفاقية التي تتخذ شكلا مكتوبا¹ . كما أنه ليست هناك شكلية معينة تتبع لصياغتها المعاهدة.

و قد جرى العرف على صياغتها في ثلاثة أجزاء هي الديباجة أو المقدمة ثم صلب المعاهدة أو أحكام المعاهدة ثم أحكام انتقالية ، و أخيرا خاتمة تتضمن تاريخ النفاذ و كيفية الانضمام و الملاحق إن وجدت .

بعدها يتم إقرار المعاهدة بالصيغة المتفق عليها من طرف الدول الأطراف أما اللغة التي تحرر بها المعاهدة فعادة ما تثير جدلا ، ففي المعاهدة الثنائية عادة ما تحرر باللغة التي يتم

ماهر ملندي ، مرجع سابق ، ص 79¹

الإتفاق عليها ، أما في المعاهدة المتعددة الأطراف فتحرر بلغة عالمية كالإنجليزية و الفرنسية إلا إذا أتفق الأطراف على خلاف ذلك ¹.

- يحرر نص المعاهدة في شكل مواد موضوعها ، يختص بصياغتها ذو اختصاص في القانون رفقة فنيين وو خبراء بحسب موضوع المعاهدة " اقتصادي ، سياسي ، تقني ، و غيرها من مجالات إبرام المعاهدات ²."

ثالثا : التوقيع على المعاهدة

لا يشترط تقديم وثائق خاصة لإثبات الحق في التوقيع إذ كان القائم به رئيس جمهورية أو الوزير الأول ، أو وزير الخارجية و هي الأطراف التي تملك صلاحية الاشتراك في كل أطوار إبرام المعاهدة "المادة 2/7" من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات و ذلك لحكم مناصبهم ، أما إذا كلف بالتوقيع شخص خارج هذه الفئة فلا بد أن يكون حاملا لوثائق تفويض تسمح له بالتوقيع على المعاهدة .

و يقو المفاوضون بالتوقيع على المعاهدة إما بالأحرف الأولى لأسمائهم أو بالأحرف الكاملة ، حيث يلجأ المفاوضون إلى التوقيع الأول في حالة إذا لم تمنحهم سلطة التوقيع

نفس المرجع ، ص 72 ¹

محمد المجوب ، القانون الدولي ، مرجع سابق ، ص 504²

النهائي الوثائق اللازمة لذلك، أو في حالة ترددهم على الموافقة على نص المعاهدة و رغبتهم في مراجعة حكوماتهم لأخذ آرائها بشأن التوقيع النهائي¹

لقد جاءت اتفاقية قانون المعاهدات بأحكام توافق العرف الدولي الذي يقضي بالتوقيع سواء بالأحرف الأولى أو بالأحرف الكاملة لأسماء المفاوضين ليس كافيا للالتزام الأطراف المتعاقدة بموضوع المعاهدة إلا إذا اتفق الأطراف على إعطاء هذا التوقيع القيمة القانونية الملزمة .

و قد نصت المادة 12 من نفس الاتفاقية على :

القعدة تقضي بأن مجرد التوقيع لا يكفي لنفاذ المعاهدة في حق الدول المتعاقدة ، مهما كان شكله أوليا أو نهائيا ، لأن ذلك سوف يعطي الدولة الفرصة للتفكير في موضوع المعاهدة محل الالتزام لاحقا ، حيث لها الحرية كاملة في تبنيها أو رفض محتواها .²

أما الاستثناء على القاعدة فيمكن في اعتبار أية معاهدة تم التوقيع عليها نافذة و منتجة لأثارها القانونية و ملزمة لأطرافها بشرط توفر الأسباب التالية :

- إذا نصت المعاهدة على أن لهذا التوقيع الأثر (النفاذ)

- إذا ثبت بأية طريقة على أن الأطراف المتفاوضة اتفقت على أن يكون للمعاهدة هذا الأثر.

صلاح الدين عامر ، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام ، مرجع سابق ، ص 218¹

ناصر بوغزالة ، احمد اسكندري ، القانون الدولي العام ، مرجع سابق ، ص 137²

- إذا بدت نية الأطراف في إعطاء هذا الأثر في وثيقة التفويض أو اعتبرت ذلك من المفاوضات.

- إذا اتفقت الدول على اعتبار التوقيع بالأحرف الأولى يكون بمثابة توقيع بالأحرف الكاملة.

إن التوقيع له اثر قانوني يرتب بعض الالتزامات على أطراف المعاهدة تتمثل في عدم المساس بأحكامها ، غير أنه وحده غير كاف لנفاذ العاهدة و الالتزام بتطبيق أحكامها و ذلك كأصل عام ، إلا إذا اتفقت الأطراف على نفاذ المعاهدة بمجرد التوقيع عليها كما ورد في

المادة 12 سالفه الذكر¹

رابعاً : التصديق على المعاهدة

هو الإجراء الذي تعبر الدولة عن طريقه برضاها الرسمي على المعاهدة من قبل السلطة التي يبينها دستور تلك الدولة ، و معظم دساتير الدول تشترط هذه الشكلية و بسبب ذلك إذ المعاهدات تفرض إلتزامات على عاتق الدولة و قد يمتد هذا الإلتزام ليطال أفراد الشعب أو تمس نظامها السياسي ، لذلك تفضل الدول تحمل مسؤولية التصديق إلى المؤسسات الدستورية سواء البرلمان أو رئيس الدولة ، و بالرجوع لاتفاقية فيينا لقانون المعاهدات نجدها استعملت في نص المادة 11 عدة تسميات للدلالة على التصديق " يجوز للدولة أن تعبر عن رضائها

نفس المرجع ، ص 138¹

بالالتزام بالمعاهدة إما بالتوقيع عليها أو تبادل الوثائق المكونة لها ، أو التصديق أو التأكيد الرسمي أو القبول ، الموافقة على الانضمام إليها بأية وسيلة يتفق عليها " .

يتم التصديق بشكل كتابي على الوثيقة المتضمنة نص المعاهدة الموقعة من طرف رئيس الجمهورية أو وزير الخارجية و يسلمها كل طرف إلى الآخر إذا كانت ثنائية ¹. وتقوم الدولتان المتعاقدتان بتبادل وثائق التصديق بالطرق الدبلوماسية و يحزر محضر بذلك يوقع عليه الطرفان (المادة 16 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات) . أما إذا كانت المعاهدة متعددة الأطراف ، تقوم الدول المتعاقدة بإيداع نسخة من المعاهدة لدى دولة طرف يتم تعيينها بموجب إتفاق في نص المعاهدة ، أو لدى الأمانة العامة لدى منظمة دولية إذا ما أبرمت هذه المعاهدة في إطار منظمة دولية و تصبح بعد ذلك سارية بحسب نص المادة 16 سالفه الذكر .

- ألا يكون معلقا على شرط أو قيد .

أ، يشمل كل بنود المعاهدة و ليس جزءا منها فقط ، و إذا تحفظت الدول على بعض النصوص و تم قبولها عند التوقيع من طرف بقية الأطراف يكون التصديق على الأجزاء غير المتحفظ عليها . ²

ناصر بوغزالة ، احمد اسكندري ، مرجع سابق ، ص 145 ¹

نفس المرجع ، ص 145 ²

و تجدر الإشارة إلى التصديق الناقص الذي لم يستوف كل الإجراءات المنصوص عليها دستوريا ، كأن يصدق رئيس لجمهورية على المعاهدة دون العودة إلى البرلمان كما هو الحال في الجزائر ، و قد ثار جدل فقهي و قانوني حول القيمة القانونية للتصديق الناقص ، فالبعض اقل أن المعاهدة تصبح باطلة لعدم احترام إجراءات التصديق و يمكن بذلك إبطالها من لفتها قواعد الإختصاص الموجودة في الدستور.¹

و يرى جانب من الفقه الدولي أن المعاهدة صحيحة و منتجة لأثارها القانونية رغم مخالفتها الإجراءات الدستورية المعمول بها لعدة أسباب :²

- عدم ارتباط قواعد القانون الدولي بالقانون الداخلي ، حيث أ، عدم إحترام السلطات المكلفة بالتصديق للقانون مسألة داخلية على علاقة للقانون الدولي بها.

- مبدأ سمو قواعد القانون الدولي يفرض تبعية القانون الداخلي للقانون الدولي و ليس العكس .

- اعتبار المعاهدة صحيحة استنادا لمبدأ عدم جواز حسن النية في التعاقد .

صلاح الدين عامر ، مرجع سابق ص 229¹

ناصر بوغزالة ، احمد اسكندري ، القانون الدولي العام ، مرجع سابق ، ص 225²

- اعتبار المعاهدة صحيحة استنادا لمبدأ عدم جواز استفاضة المخطئ من خطأه لأن إبطال المعاهدة يؤدي إلى استفاضة الدولة التي صدر التصديق الناقص منها من الاستفاضة من عدم تطبيقها و بالمقابل إلحاق الضرر بالدولة الأخرى المتعاقدة معها بحسن نية .¹

خامسا : الانضمام إلى المعاهدة

قد لا تشارك الدولة في كل مراحل إصدار المعاهدة لأسباب كثيرة منها أنها لم تكن موجودة كحال المستعمرة ، أو أنها لم تكن ترغب في الانضمام إلى تلك المعاهدة لأسباب سياسية تتعلق بطبيعة النظام السياسي مثلا ، غير أنه تستجد ظروف ترى الدولة أن من مصلحتها الانضمام إلى تلك المعاهدة ، و مع ذلك فإن إمكانية الانضمام ليس متاحا في المعاهدات . فهناك معاهدات مغلقة التي لا يسمح بالانضمام إليها إلا وفق معايير محددة كما هو الحال في الإتحاد الأوروبي و المؤتمر الإسلامي و هناك معاهدات مفتوحة لجميع الدول بشرط احترام الشروط المنصوص عليها في الاتفاقية مثل ميثاق الأمم المتحدة .²

الانضمام تصرف إرادي ينتج آثاره القانونية و أحيانا لا يتوقف على إرادة الدولة كما أنه في أحبان أخرى يلقي معارضة من الدول الأعضاء التي ترفض طلب الانضمام كما هو الحال في رفض طلب تركيا للانضمام إلى الإتحاد الأوروبي .

نفس المرجع ، ص 150¹

ماهر ملندي ، القانون الدولي العام ، مرجع سابق ، ص 88²

سادسا : تسجيل المعاهدة و نشرها

تتم العملية بإرسال نسخة من وثائق التصديق إلى الدول الأطراف (في المعاهدة الثنائية) أما في المعاهدة الجماعية فتكون عاصمة الدولة التي عقدت فيها المفاوضات مقرا لإيداع التصديقات، و بالنسبة للمعاهدات التي تتم تحت إشراف الأمم المتحدة فيكون مقر الأمم المتحدة هو مكان الإيداع . فبعد التصديق في الدول على المعاهدة يتم نشرها في الجريدة الرسمية لكي يطلع عليها الأفراد ، بعدها يتم تسجيل تلك المعاهدة في الأمانة العامة للأمم المتحدة ليتسنى للرأي العام الدولي الإطلاع عليها.¹

الأمم المتحدة لا تعترف بالمعاهدة التي لم يتم تسجيلها، حيث نصت المادة 102 من ميثاق الأمم المتحدة على " كل معاهدة أو إتفاق دولي يعقده عضو من أعضاء الأمم المتحدة يعد العمل بهذا الميثاق ، يجب أ، تسجل في الأمانة العامة للمنظمة ، و أن تقوم بنشره في أسرع وقت ممكن، و ليس لأي طرف في أية معاهدة أو إتفاق دولي لم يسجل وفقا لنص هذه المادة أن يتمسك بتلك المعاهدة أمام أي فرع من فروع الأمم المتحدة

كما نصت المادة 80 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات على " تحال المعاهدات بعد دخولها حيز النفاذ إلى الأمانة العامة للأمم المتحدة لتسجيلها و نشرها" لذلك فكل الدول تكون ملزمة بتسجيل المعاهدة بعد التصديق عليها لدى الأمانة العامة للأمم المتحدة حتى

محمد المجذوب ، القانون الدولي العام ، مرجع سابق ، ص 525 ¹

يجوز لأطرافها التمسك بها كدليل إثبات الحقوق و الالتزامات الواردة فيها أمام أي جهاز من أجهزة الأمم المتحدة كمجلس الأمن أو الجمعية العامة أو محكمة العدل الدولية ، حيث لا يعترف هذه الأخيرة إلا بالمعاهدات المسجلة . غير أن التسجيل ليس شرطاً لصحة المعاهدة أو واجباً لنفاذ أحكامها فالمعاهدات تكون صحيحة بمجرد تحقق شروطها الشكلية و الموضوعية ، و تكون نافذة بين أطرافها بمجرد تام التصديق عليها ، فقط لا يمكن لأطرافها الاحتجاج ببندوها أمام هيكل الأمم المتحدة إن هي لم تسجل .

أولاً : المفاوضات

إن مرحلة المفاوضات هي أهم رحلة على الإطلاق ، من مراحل إبرام المعاهدة ، سواء كانت معاهدة ثنائية أم جماعية ، لهذا تحرص الدول المقبلة على إبرام أية معاهدة على حسن اختيار أكفأ المفاوضين ، فالمفاوضة فن لا بد من إتقانه ، ففي هذه المرحلة يتم تبادل الآراء و المقترحات بين الأطراف بشأن موضوع المعاهدة ، و تبادل الوثائق بين ممثلي الدول ، بما فيها وثائق التفويض .

لا يشترط في المفاوضات أن "تأخذ شكلاً معيناً" فقد تكون علنية أو سرية ، أو في شكل تبادل مذكرات ، أو مؤتمرات أو لجان ، في زمن واحد أو على فترات ، و قد تنجح المفاوضات أو تتوَجَّل أو تقشل . و يمكن أن تكون المفاوضات شفوية عن طريق تبادل محادثات بين الأطراف أو بواسطة مذكرات فيما بينهم .

تجري المفاوضات في المعاهدات الثنائية عن طريق لقاء بين ممثلي الدولتين المعنيتين
أما في المعاهدات متعددة الأطراف، فتقام المفاوضات فيها عن طريق عقد مؤتمر دولي
تستضيفه دولة معينة، أو في إطار منظمة دولية كمؤتمر فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969
المبرم تحت رعاية منظمة الأمم المتحدة .

التحفظ على المعاهدة

التحفظ هو إعلان أحادى الطرف صادر عن دولة عند توقيعها أو تصديقها أو قبولها
الانضمام إلى المعاهدة يقصد منه استبعاد حكم من أحكام الاتفاقية أو تعديله إن التحفظ
يشكل مظهرا من مظاهر السيادة في مفهوم القانون الدولي التقليدي بمقتضى هذا المبدأ
تستطيع الدول إعلان عدم التزامها ببعض الأحكام التي ترى فيها مساسا بنظامها العام أو
النظام الاجتماعي السائد في الدولة و من تلك التحفظات تلك التي أبدتها الدول الإسلامية
على بعض الأحكام المخالفة للشريعة الإسلامية في اتفاقيتي بكين حول المرأة و القاهرة
حول السكان . غير أن هذا المبدأ مقيد بنص المادة 20 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات و
اهم تلك القيود هي:

- إذا كان التحفظ محظورا في المعاهدة

-إذا كانت المعاهدات تحيز تحفظات ليس من بينها ذلك التحفظ.

-إذا كان التحفظ مخالفا لموضوع المعاهدة او الغرض منها.

و يمكن للدول الأطراف الاعتراض على التحفظ ففي الاتفاقيات الثنائية يعتبر

الاعتراض على التحفظ إنهاء لتلك المعاهدات. أما في الاتفاقيات الجماعية فالرفض الجماعي يعني اعتبار الدولة المتحفظة غير ملزمة بالمعاهدة و لا يمكنها التمسك بها أما إذا كانت هناك إجماع أو معارضة البعض دون البعض الآخر فالمعول عليه في هذه الحالة هو النظر الى طبيعة هذا التحفظ هل هو يتفق مع المبادئ الأساسية للمعاهدة أو يناقضها ففي حالة ما إذا كان لا يتناقض مع مبادئ الاتفاقية و تعتبر الدولة ملزمة بالاتفاقية¹

يمكن أن يرد التحفظ عند التوقيع على المعاهدة أو عند التصديق عليها أو عند طلب الانضمام² و يصدر كتابة على شكل وثيقة دبلوماسية كي يمكن إعلان الأطراف الأخرى به. حيث لابد من إعلان كل أطراف المعاهدة به و هذا في أي مرحلة كانت عليها المعاهدة

سابعاً: أثر المعاهدة و نفاذها بالنسبة للغير

كأصل عام فان المعاهدة لا تلزم إلا أطرافها وفقاً لنسبية المعاهدات إلا أنه هناك بعض المعاهدات التي تساهم في إنشاء أوضاع دولية عامة يمكن أن تلزم الغير و هي:

المعاهدات التي تضع أحكاماً شاملة: فهذه الأحكام تمتد أثارها إلى الدول غير الأطراف في المعاهدة فهي تنظم وضعاً عاماً يترتب عليه واجب الاحترام والتزام الدول الغير بهذه الأحكام. إن التزام هذه الدول لا يرجع في الحقيقة إلى المعاهدة ذاتها و إنما يرجع إلى كون

محمد إبراهيم الديك ، المعاهدات في الشريعة الإسلامية والقانونية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2010. ¹

صلاح الدين عامر ، مرجع سابق ص 334 ²

هذه المعاهدات أقرت مبدأ أو حكماً من أحكام القانون الدولي مثل المعاهدات الخاصة التي

تنظم الملاحة الدولية¹ التي تنظم الملاحة الدولية

المعاهدات التي تنظم أوضاعاً دائمة: هي تلك المعاهدات التي تحدد النظام القانوني

للمضائق الدولية و الحياد

المعاهدات ذات الأساس العرفي: هي معاهدات تدون عرفاً سائداً أو قائماً و التزام الدول الغير

به نابع من التزامها بالعرف مثل اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية

المعاهدات التي تشترط لصالح الغير: الأصل أن أثر الاتفاقية لا يمتد إلى غير أطرافها

مع ذلك سمحت اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969 بمد هذا الأثر إلى دولة ليست

طرفاً. ينشأ حقاً للدول نتيجة نص في هذه المعاهدة إذا قصد أطراف المعاهدة هذا النص منح

هذا الحق للدولة الغير أو مجموعة من الدول تنتمي هذه الدولة إليها أو للدول جميعاً ووافقت

الدول الغير على ذلك.

شروط الدولة الأكثر رعاية: و يعني هذا الشرط أن تضع المعاهدة بين دولتين نصاً خاصاً

تتعهد كل دولة منهما بأن تسمح للأخرى بالاستفادة من كل امتياز تمنحه في المستقبل لدولة

من الدول في مسألة من المسائل التي تم التعاقد بينهما في إنشائها. و جرت العادة أن يوضع

هذا الشرط في الاتفاقيات التجارية و مسألة إقامة الأجانب²

ماهر ملندي ، مرجع سابق ، ص 89¹

نفس المرجع ، ص 92²

ثامنا: تفسير المعاهدات و تعديلها

عندما يشوب المعاهدة بعض الغموض أو عدم الوضوح تحتاج إلى تحديد مضمون النص أو تفسيره .خاصة أن المعاهدات تصاغ بعدة لغات .و قد حددت اتفاقية فيينا كيفية التفسير في المادة 31 : " تفسر المعاهدة بحسن نية طبقا للمعنى العادي لألفاظ المعاهدة في الإطار الخاص بها و في ضوء موضوعها و الغرض منها ". الأصل أن أطراف المعاهدة هم أقدر على تفسيرها و عادة ما يتم ذلك في وزارات الخارجية لدول الأطراف .وعند الاختلاف في تفسير المعاهدة يعتبر ذلك في حكم النزاع الدولي الذي لا بد من حله بالطرق السلمية وأهمها القضاء الدولي¹.

إن كل تنظيم قانوني يستند إلى المصلحة أو الحاجة إليه .فإذا أنتفت تلك المصلحة أو الحاجة وجب التعديل بما يحقق المصلحة للأطراف المتعاقدة .لقد جاء في المادة 39 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات " يجوز تعديل المعاهدات باتفاق الأطراف و تسري القواعد الواردة في الباب الثاني على مثل هذا الاتفاق ما لم تنص المعاهدة على خلاف ذلك" و الأصل أن التعديل يتبع نفس إجراءات إبرام المعاهدة إلا إذا نصت على خلاف ذلك .ففي المعاهدة الثنائية يتم التعديل بموافقة الدولتين أما في تلك التي تتعدد أطرافها فلا بد إتباع الإجراءات الآتية :

- احترام شروط التعديل المنصوص عليها في الاتفاقية .

نفس المرجع ، ص 94¹

- إبلاغ الدول الأطراف باقتراح التعديل .

- لا يلزم الاتفاق الخاص بالتعديل الدول التي هي طرف في المعاهدة لكن ليست طرفا في التعديل .

- يمكن لطرفين أو أكثر من أطراف معاهدة متعددة من أن يتفقوا على تغيير المعاهدة فيما بينهم فقط المادة 41¹، غير أ، ذلك شروط بالنص عليه في المعاهدة و عدم تأثيره على مراكز الأطراف الأخرى في المعاهدة و يجب إبلاغ الأخرى به.

تاسعا : انقضاء المعاهدات

تنقضي المعاهدات بطرق مختلفة وهي :

- بناء على رضا الأطراف.
- بمقتضى نص وارد فيها .
- انتهاء الأجل المحدد في الاتفاقية و استنفاد الغرض منه .
- تحقق الشرط الفاسخ ، أي الإخلال الجوهرى بأحكام المعاهدة .

المادة 41 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969¹

- إذا ظهرت قاعدة دولية أمره جديدة تتعارض مع أحكام الاتفاقية ففي هذه الحالة تنتهي

المعاهدة بقوة القانون دون حاجة الى رضا الأطراف المادة 64.¹

- التخلي من جانب واحد عن أحكام المعاهدة (المعاهدة الثنائية) .فهو في ظاهرة إخلال

بقاعدة العقد شريعة المتعاقدين .و إذا اتفق الأطراف على ذلك بحسب طبيعة المعاهدة جاز

ذلك (المادة 56).

المبحث الثاني : المصادر غير الاتفاقية للقانون الدولي

إلى جانب المصادر الاتفاقية للقانون الدولي العام ، هناك مصادر غير اتفاقية لا تقوم

على أساس الاتفاق كما هو الحال بالنسبة لجل المعاهدات ، و تتمثل في المصادر غير

الاتفاقية و التي تنقسم إلى مصادر أصلية و مصادر احتياطية²

المطب الأول : العرف الدولي

يعتبر العرف الدولي من الناحية التاريخية من أقدم مصادر القاعدة الدولية ، و هو في

المرتبة الثانية بعد المعاهدات حسب الترتيب الوارد في المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة

العدل الدولية.³ و قد كان العرف الدولي مصدرا لمجموعة كبيرة من القواعد التي شكلت القسم

راجع المادة 64 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات¹

راجع المادة 56 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات²

راجع المادة 38 من القانون الأساسي لمحكم العدل الدولية

الأكبر من قواعد القانون الدولي العام المعترف بها ، غير أ، حركة التقنين قللت من أهميته ، إذ أ، كثيرا من الأحكام العرفية تضمنتها الاتفاقيات المبرمة ابتداء من القرن التاسع عشر.¹

الفرع الأول : تعريف العرف الدولي

هو مجموعة من الأحكام القانونية نشأت من تكرر التزام دولي في تصرفاتها مع غيرها في حالت معينة بوصفها قواعد تكتسب في اعتقاد غالبية الدول وصف الالتزام القانوني ، و العرف الدولي لا يختلف عن العرف في القانون الداخلي من حيث تكوينه و الزاميته ، و لا بد لتكوين العرف الدولي من توفر ركنين أساسيين هما :

أولا : الركن المادي

يشتمل الركن المادي في سلوك أو تصرف سواء أكان إيجابيا أم سلبيا و تكراره من طرف أشخاص القانون الدولي ، و قد يتم التعبير مرة واحدة فقط ، فإذا ثبت أن الإرادة الشارعة قد ألتزمت مسلكا معينا في واقعة معينة فهذا يكفي لنشوء العرف الدولي أو القاعدة العرفية متى ثبت أن الإرادة الشارعة انصرفت إلى الالتزام بهذا المسلك²

ولا يكفي أن تأتي الدولة بتلك التصرفات من جانب و احد بل لا بد أن تأتي الدول الأخرى المعنية نفس السلوك سواء كان إيجابيا أم سلبيا ، أي التصرف يعتبر سلوكا عاما في موضوع

محمد عبد الواحد الفار ، القانون الدولي العام ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1994 ، ص 35¹

محمد طلعت الغنيمي ، بعض الاتجاهات الحديثة في قانون الأمم ، دار النهضة ، القاهرة ، 1994 ، ص 373²

العرف ، المهم هو الواقعة الجديرة بتكوين الركن المادي للعرف يجب أن تتسم بالاستمرارية ذاتها في الزمان و المكان و بصفة العمومية و التجريد . و لا تعني العمومية هنا العالمية و إنما تعني عدم الذاتية في توجيه السلوك فقد ينشأ عرف بين عدد قليل من الدول و لا ينال ذلك من عموميته.¹

ثانيا : الركن المعنوي

إن العرف الدولي بمفهومه الواسع ليس قاعدة تلقائية النشوء التكويني بل هي إرادية فالعرف لا يتكون فوق إرادة الدول أو غفلة منها أو رغما عنها على العكس تماما بل ينشأ بإرادة البعض تمثيلا لمصالح الجماعة الدولية ، و أن عدم المعارضة لا يتم بشكل عفوي أو بدون وعي وإنما بالرضي الضمني ،

و عليه فلا بد من تولد الإحساس أ الشعور بالإلزام لدى المتعاملين بالعرف، أي اعتقاد من يأتي التصرف هذا تطبيقا للقانون .²

1-إثبات العرف : لا يثير العرف أية مشكلة في مسألة الإثبات إذا أقر أطراف النزاع

بوجود القاعدة العرفية ، و ربما يقتصر النزاع حول تفسير القاعدة العرفية و هي مهمة

القاضي ، أما إذا كان الخلاف حول وجود القاعدة العرفية ذاتها فإن الجهود تتجه إلى

ماهر ملندي، مرجع سابق ، ص 98¹

نفس المرجع ، ص 98²

إثبات العرف و هي مهمة ليست سهلة دوما ، فقد يقدم المدعي الأدلة الكافية لوجود القاعدة الدولية العرفية بكل لوسائل الممكنة ، و قد تكون مهمة القاضي سهلة إذا كانت قاعدة في الأعراف العامة و المستقرة ، لكن يصعب الأمر إذا تعلق الأمر بإثبات بعض الأعراف الإقليمية خاصة إثبات الركن المعنوي .

2- تقدير العرف الدولي :

العرف يتميز عن المصادر الأخرى كونه تعبير تلقائي عن إرادة المجتمع الذي يسود فيه . وهي خاصية غير موجودة في التشريع ، كما يمكن أن يكون العرف محليا و هو ما لا يمكن أن يتوفر دوما في التشريع . ورغم ذلك لا بد من الإقرار أن العرف لم تعد له تلك الأهمية التي كانت من قبل ، فالمجتمع الدولي في التطور مستمر في كل المجالات مما جعل من المستحيل تكوين عرف دولي جديد ، فالعرف صار عاجزا على مواكبة التطور المتسارع في المجتمع الدولي . والقاضي الدولي صار يلتمس الأحكام من المعاهدات و الاتفاقيات الدولية المختلفة . و قد لوحظ أنه و منذ إبرام ميثاق الأمم المتحدة لم يصدر حكما واحدا يستند إلى العرف الدولي هذا بالإضافة إلى عيب الغموض و عيب التحديد يتميز به العرف مما يجعل عملية إثباته صعبة و معقدة .¹

ماهر ملندي، مرجع سابق ، ص 96¹

المطلب الثاني : المبادئ العامة للقانون

تحدد الدول بواسطة المعاهدات أو العرف مضمون حقوقها و التزاماتها ، كما يمكنها الإقرار باتفاق مشترك بينها بوجود مبادئ قانونية توافق على تطبيقها في علاقاتها المتبادلة و يعترف الفقه الدولي بوجود مصدر ثالث للقانون الدولي العام هو المبادئ العامة للقانون الذي يشكل المصدر الثالث للقاعدة القانونية الدولية وقد وردت الإشارة إليه لأول مرة في ديباجة اتفاقية لاهاي الخاصة بأعراف الحرب لعام 1899 ، حيث تناولها الفقهاء و اعتبروها مصدرا للقواعد الدولية في نظام محكمة العدل الدولية الدائمة ثم في نظام محكمة العدل الدولية .

الفرع الأول : تعريف المبادئ العامة للقانون

يقصد بالمبادئ العامة للقانون مجموعة القواعد التي تؤمن بها الدول و تكون صالحة للتطبيق في كل الأنظمة القانونية ، أو هي المبادئ الأساسية التي تشترك في أحكامها و تأخذ بها جماعة الدول و من الأمثلة عن تلك المبادئ مبدأ التعسف في استعمال الحق ، و مبدأ المسؤولية التقصيرية ، مبدأ المساواة بين القضاء .

و قد إستقر تغيير المبادئ العامة للقانون منذ أن ورد في النظام الأساسي لمحكمة العدل الدائمة التابعة لعصبة الأمم ، بوصفه معبرا عن المبادئ المستمدة من الأنظم القانونية

الداخلية للدول و قد أعتبر نص المادة 38 من النظام الأساسي لمحكم العدل الدولية المبادئ العامة للقانون بأنها أحد مصادر القانون الدولي¹

و قد اشترطت المادة 38 أن يكون المبدأ معترفاً به من قبل الدول المتمدنة و يكون ذلك عبر الإقرار الصريح كأن تتضمنه قوانينها الداخلية أو تتبناها محاكمها الوطنية ، أن يكون الاعتراف ضمناً بعد الاعتراض عليه أو النص على خلافه

الفرع الثاني : الطبيعة القانونية للمبادئ العامة للقانون

لقد أعتبر لفيقه الإيطالي سالفيوالي ، المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية أرادت من خلال إدراج المبادئ العامة للقانون ضمن مصادر القانون الدولي الإشارة إلى اعتبارها الوسيلة لتفسير قواعد القانون الدولي فقط²، بينما يرى اتجاه آخر من الفقه الدولي أن اعتبار المبادئ العامة للقانون جزء من المصادر الاحتياطية للقانون الدولي العام و في مقدمتهم أنزلوتي أن الإلجاء إلى المبادئ العامة للقانون لا محل له إلا أن لا يوجد اتفاق أو عرف³.

صلاح الدين عامر ، مقدمة لدراسة المبادئ العامة للقانون ، مرجع سابق ، ص 373¹

نفس المرجع ، ص 380²

نفس المرجع ص 380³

و قد أعتبر جورج سال أن المبادئ العامة للقانون تأتي في قمة مصادر القانون الدولي العام على أساس أنها تشغل مركزا يضاهاي مركزا للدستور في الدولة¹ ، و هذا الرأي يناقض المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية ،

رغم ذلك فإن كثيرا من فقهاء القانون الدولي العام المعاصرين اعتبروا المبادئ العامة للقانون مصدرا أصليا من مصادر القانون الدولي العام ، وانه يصطف على قدم المساواة مع المعاهدات والأعراف الدولية²

أما فيما يخص الطبيعة القانونية للمبادئ العامة للقانون ، فمن الفقهاء من قال أنها لست قواعد قانونية ، ولا يلجأ إليها القاضي إلا لم يجد ما يحكم به في ست قواعد قانونية ، ولا يلجأ إليها القاضي إلا إذا لم يجد ما يحكم به في المصدرين الأوليين ، وهي لا تلتزم إلا الدول الأعضاء في محكمة العدل الدولية التي قبلت برضاها اختصاص المحكمة ، وإن تطبق عليها المحكمة هذه المبادئ العامة للقانون لها قيمة قانونية كباقي المصادر الأخرى ، ولا يمكن أن تنفذ في محيط العلاقات الدولية تنظمها أحكام الدولية سواء باعتبارها شكل أعرافا ، أو باعتبارها قيمة قانونية محلية تطبق عن طريق الاستقبال.

صلاح الدين عامر ، مرجع سابق ، ص 381¹

نفس المرجع ، ص 382²

بناء على كل ذلك ، فإن المبادئ العامة للقانون هي مبادئ ملتزمة ، تستمد إلزاميتها من نفس الأساس الذي يقوم عليه الإلزام في القانون عموماً والفرق بينها وبين المصدر الأخرى أنها من استنباط الدول¹

وقد انتقد هذا المصدر على أساس أنه غير محدد وغامض ، وإن كان مفهوم العدالة إعطاء كل ذي حق حقه إلا أن من الصعب تحديد مضمون هذا الحق ، محدودة تكون على ضوء الفلسفات الإنسانية المتباينة ، وهذا يطلق العنان للبحث في القيم الإنسانية عن محتوى هذه المبادئ التي هي دون شك تجسيد لروح العدالة الذي هو مطلب كل الأنظمة القانونية لمختلف تنوعها .

لقد طبقت محكمة العدالة الدولية الدائمة مبدأ احترام المبادئ المكتسبة في قضية " أوسكار شين " بيولندا ، كما أخذت مبدأ عدم جواز اعتبارا القاضي حكماً وخصماً في ذات الوقت في قضية الموصل ، ومبدأ التعسف في استعمال الحق في قضية المناطق الحرة ، وطبقت مبدأ عدم جواز الإدعاء بما يخالف سلوكاً سابقاً في قضية مصنع " شور زوف " ² وسارت محكمة العدل الدولية على خطى محكمة العدل الدولية الدائمة فقد قامت من جهتها بتبني وتطبيق بعض القواعد المستمدة من المبادئ العامة للقانون في قضية مضيق " كوفور " عام 1949 ، حيث اعتبرت المحكمة أنه في حال استحالة قبولاً كل الدلائل القاطعة . فإنه

ماهر ملندي ، القانون الدولي ، مرجع سابق ص 102 ¹

صلاح الدين عامر ، مرجع سابق ، ص 383 ²

يمكن للمحكمة الاستناد على القواعد المستقرة في الأنظمة القانونية للدول ، وهي طبعاً المبادئ

العامة للقانون¹

المطلب الثالث : الفقه و لقضاء كمصادر احتياطية

يساهم فقهاء القانون في إثراء القانون على العموم و الدولي العام على وجه الخصوص ،
و تعد إسهاماتهم مصدراً احتياطياً من مصادر القانون.

الفرع الأول : الفقه الدولي

لقد أضحى الفقه الدولي بدور كبير في بداية تكوين القانون الدولي ، فأرسى الكثير
منها ، وظهر فقهاء كثيرون في هذا المجال مثل "غروسيوس" و "فاتيل" و الفقيه الإسلامي
محمد بن الحسن الشيباني الذي كان له كتاب بعنوان "السير الكبير" و الذي قام بشرحه الإمام
السرخسي في كتابه "المبسوط" كما برز الفقيه الإمام أبو يوسف بكتابه الخراج ، ولم يعد في
الوقت الراهن الفقه مقتصرًا على الفقهاء الأفراد، بل صار من صلب اهتمام الجمعيات الدولية².
فأصبحت تعقد المؤتمرات الدولية و تصدر المؤلفات مثل معهد القانون الدولي في بلجيكا
الذي تأسس 1773، و جمعية القانون الدولي بلندن و الجمعية الأمريكية للقانون الدولي ،

صلاح الدين عامر ، مرجع سابق ، ص 384¹

ماهر ملندي القانون الدولي ، مرجع سابق ، ص 106²

و مجمع القانون الدولي بلاهاي عام 1923 ، أما في الوطن العربي فهناك الجمعية المصرية

للقانون الدولي.¹

إن دور الفقه الدولي تقلص في الوقت الحالي نتيجة لحركة التقنين و إصلاح المؤسسات الدولية بدراسة موضوعات القانون الدولي ، غير أن هذا لا يعني أن الفقه فقد قيمته بل لا زالت آراء الفقهاء تغذي موضوعات القانون الدولي سواء على مستوى الهيئات الرسمية عن طريق طرح مشروعات المعاهدات و القرارات في القضاء الدولي و حتى الوطني ، فالاعتماد على مذاهب الفقهاء و نظرياتهم في مجال القانون الدولي العام في تحديد مغزى القواعد القانونية و نزع الالتباس و الغموض عنها بما يسهل فهمها² .

تساعد آراء فقهاء القانون الدولي في إنشاء قواعد قانونية جديدة بعد تبني نظرياتهم القانونية في الرأي العام الدولي ، مما يدفع إلى تبني الأفكار الواردة في هذه النظريات من طرف الدول سيما تلك التي تحظى بإجماع كبير لدى الفقه الدولي .فلا يمكن إنكار الجهود الكبيرة لفقهاء القانون الدولي في تكريس و ترسيخ العديد من المفاهيم القانونية و بالتالي استقرار القواعد القانونية الدولية من خلال العمل بها في العلاقات الدولية و في مختلف منابر

محمد بوسلطانة ، مبادئ الدولي العام، دار النهضة، القاهرة، 2005، ص 73 .¹

نفس المرجع : ص 77²

القضاء الدولي ، كالقضاء الدولي للبحار، و نظام المنطقة الاقتصادية الخالصة، و مبدأ التراث المشترك للإنسانية ، و قواعد حماية البيئة البحرية.¹

لقد ساهم الفقه الدولي في الإرشاد نحو توضيح المفاهيم القانونية متى كان في شكل مساعي جماعية مثل هو الحال في المجامع الدولية للقانون سالف الذكر، و قد نصت المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية التابعة لمنظمة الأمم المتحدة على اعتبار الفقه الدولي مصدرا احتياطيا من مصادر القانون الدولي الأمر الذي يعد اعترافا صريحا بدور فقهاء القانون الدولي في الإرشاد إلى قواعد القانون الدولي العام.²

الفرع الثاني: الاجتهاد القضائي

كان للقضاء المساهمة الظاهرة في تكوين قواعد القانون الدولي العام، و ذلك رغم نسبية الأحكام القضائية و مساهمة أحكام المحاكم في إقرار بعض مبادئ القانون الدولي و مع ذلك فهي لا تكون دليلا مباشرا على أحكام القانون الدولي و رغم هذا لا يمكن إنكار دور القانون الدولي في تطوير قواعد القانون الدولي، فهو يمكن أن يساهم في تكوين العرف الدولي، و ذلك بتوجيه سلوك الدول على النحو الذي يؤدي إلى تكوين العرف ، بل أن الأحكام القضائية

نفس المرجع : ص 77¹

محمد بوسلطانة ، مبادئ القانون الدولي العام ، مرجع سابق ، ص 73²

قد ساعدت كثيرا لجنة القانون الدولي عند تقنينها لأحكام القانون الدولي العام خاصة العرف الدولي، و تحديد مداها و مضمونها و تفسيرها .¹

إن الأحكام القضائية المقصودة تقتصر على المحاكم الدولية، بل يمكن للمحاكم الوطنية أن تساهم في ذلك علما أن الأحكام أو السوابق القضائية الداخلية ليست ملزمة للقاضي، غير أنه كلما ازداد احترام قاعدة تضمنها حكم قضائي يتماشى مع مبدأ من المبادئ الأساسية للتنظيم الدولي ، كلما ازداد احترامها و الأخذ بها بل أنا لكثير من أحكام المحاكم الدولية قد ساهمت في إنشاء قواعد دولية قننت معاهدات و سار عليها العمل وفق عرف دولي .²

لعل من أهم الأجهزة القضائية الدولية ، محكمة التحكيم الدولية الدائمة التي تأسست عام 1901، و محكمة العدل الدولية الدائمة عام 1922 ، و محكمة العدل الدولية عام 1946 ، و المحكمة الإدارية للأمم المتحدة ، و محاكم نوربورغ الجنائية و محكمة المنظمات الأوروبية، و المحكمة الدولية لحقوق الإنسان ، و المحكمة الجنائية الدولية لعام 1998.

إن الأحكام القضائية تعد مصدرا من المصادر الاحتياطية التي يمكن اللجوء إليها في إبراز الواقعة الدولية كما سبقت الإشارة إليه وفقا لنص المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية. و قد قيدت المحكمة تطبيق القاضي للأحكام القضائية بنص المادة 59 من نفس النظام، و الذي يجعل أثر هذه المعاهدة يقتصر على أطراف الدعوى فقط دون

ماهر ملندي مرجع سابق ص 107¹

نفس المرجع ص 108²

غيرهم من الأطراف الأمر الذي يضع أهمية هذا المصدر على المحك في مجال تطبيق قواعد القانون الدولي.

لكن الممارسة الدولية في المجال الدولي يظهر أن تطبيق الأحكام القضائية يتعدى أطراف الدعوى التي صدرت بموجبها هذه الأحكام، فالفقه الدولي يرى أن أحكام القضاء و الاجتهاد القضائي ليس مقتصرًا على أحكام القضاء الدولي، حيث كما سبق القول أن حتى أحكام القضاء الوطني تساهم في إظهار القواعد القانونية، نظرا لتساوي الأحكام القضائية الدولية مع الأحكام القضائية الوطنية في كونها يتساويان في أنهما مصادر احتياطية للقاعدة القانونية، إن الاجتهاد القضائي لا يضع القواعد القانونية بل يساهم في الكشف عنها و يتم اللجوء إليها على سبيل الاستدلال لا غير.¹

يقوم القضاء بدور مهم في كشف العنصر المالي للعرف الدولي من خلال السابقة سواء أكان الحكم دوليا أو وطنيا، فأحكام المحاكم الوطنية هي بمثابة تعبير عن سلوك صادر عن الدولة، و يمكن اعتباره سابقة قضائية²، كذلك هو الحال بالنسبة للحكم الصادر عن القضاء الدولي الفاصل في أي نزاع قائم بين الدول إذ يمكن أن يكون سابقة دوليو و بالتالي تساعد على الكشف عن عرف دولي متواتر.

صلاح الدين عامر ، مرجع سابق ، ص 388¹

محمد بوسلطانة ، ، مرجع سابق ، ص 76²

و يشترط عدم معارضة أي من الدول لتلك الأحكام كي ترقى إلى مستوى السابقة القضائية الدولية الكاشفة عن العرف الدولي متواتر و يشترط عدم معارضة أي من الدول لتلك الأحكام كي ترقى إلى مستوى السابقة القضائية الدولية الكاشفة عن العرف الدولي ، فتواتر تطبيق الدول لتلك الأحكام دون معارضة أي منها يؤدي حتما إلى نشأة عرف دولي.¹

المطلب الرابع : مبادئ العدل و الإنصاف

أشارت الفقرة الثانية من المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية إلى مبادئ العدالة و الإنصاف فجاء فيها : " لا يترتب على النص المتقدم ذكره أي إخلال بها للمحكمة من سلطة الفصل في القضية وفقا لمبادئ العدل و الإنصاف متى وافقت أطراف الدعوى على ذلك " .

هذا النص يخول المحكمة بناء على رضا الأطراف، استبعاد مصادر القانون الدولي السالفة الذكر و الحكم بمقتضى هذا المصدر مما يفيد أنه مصدر متميز عن تلك المصادر و الحقيقة أن هذا النص يحتاج إلى فهم دقيق و قبل ذلك لا بد من تعريف معنى العدالة و الإنصاف حيث يوجد فرق إصلاحي بين العدالة و الإنصاف، فالعدالة تعني تطبيق مبادئ العدل عند الفصل في النزاعات و إعطاء كل شخص ما يستحقه ، أما الإنصاف فهو يعني تصحيح موازين العدل أو حكم العدالة عندما تحول دون ذلك شكليات العدل. فالعدالة تستند

نفس المرجع ، ص 77¹

إلى شكليات دليل الإثبات بينما الإنصاف يعتمد على قناعات تتوفر لدى القاضي و يطمئن إليها ضميره و هي الأخذ بروح العدالة.

إن مبادئ العدل و الإنصاف مبادئ عامة مستقلة عن مبادئ القانون و على التشريعات الداخلية فهي شعور طبيعي بالعدالة و قد عرفت هذه المبادئ في الشرائع القديمة للتخفيف من قسوة القانون الوضعي و سد ثغراته.¹

فتعبير الإنصاف يعني تطبيق قواعد العدالة على قضية ما ، غير أن الإشكال يبقى قائما بشأن الغموض الذي يكتنف المعيار الذي يستند إليه القاضي لاستخدام الإنصاف نظرا لعدم دقة هذا المفهوم، لأن العدالة كما سبق بيانه ليست هي الإنصاف و يعتبر جانب مهم من الفقه الدولي اعتبارا أن الإنصاف يهدف إما لإجازة القاضي في استكمال قانون قائم كتدخله بعد ثبوت المسؤولية الدولية في تحديد مقدار التعويض الناجم عن الضرر القائم ، و إما في منحه صلاحية استبعاد قانون ما من التطبيق إذ كان متعارضاً مع قواعد الإنصاف.²

لما كانت معايير العدالة و الإنصاف غير دقيقة و صعبة التحديد ، اكتفى لفقهاء ببيان الأهداف و الأدوار التي يقوم هذا المصدر الاحتياطي للقواعد القانونية الدولية فيما يلي :

ماهر ملندي ، القانون الدولي مرجع سابق ، ص 108¹

محمد المجذوب ، القانون الدولي العام ، مرجع سابق ، ص 142²

- الإنصاف هو وسيلة لتصحيح القانون الوضعي في الحالات التي يكون فيها تطبيقه شديد التأثير أو غير منصف لجميع الأطراف.

يمكن أن يلجأ القاضي إلى قواعد العدالة و الإنصاف في الحالات التي لا يحدد فيها القانون الوضعي الالتزام بالتعويض مثال: تعويض الأطراف المحايدة المتضررة في الحروب أو الأضرار التي تصيب الأجانب في الحروب الأهلية¹

قواعد العدالة والإنصاف هي وسيلة لاستكمال القانون الوضعي عند ثبوت قصور قواعده في تنظيم مسألة معينة أو سكوته عنها مطلقا لكن بشرط قبول أطراف الدعوى بذلك.²

إن اللجوء إلى مبادئ العدل و الإنصاف يقتضي التمييز بين حالتين :

أولا :حالة اتفاق الأطراف على اللجوء إلى قواعد العدالة و الإنصاف

لا بد أن يكون الاتفاق ذلك بإرادة صريحة من الأطراف، و يتحقق ذلك إما بالنص على شروط خاصة تسمى شروط الحكم بالإنصاف في الاتفاقية التي تعقدها تلك الأطراف أو أن تنص الاتفاقية تلك صراحة على الحكم بقواعد الإنصاف، و في هذه الحالة يكون اللجوء إلى قواعد الإنصاف إلزاميا على القاضي العمل به، و مثال ذلك المادة 12 من اتفاقية الأمم

محمد المجذوب ، مرجع سابق ، ص 142¹

محمد بوسلطانة ، مبادئ القانون الدولي العام ، مرجع سابق ، ص 78²

المتحدة الخاصة بالمسؤولية عن الأضرار التي تسببها الأحكام القضائية لعام 1972 و التي

تنص على "يحدد مقدار التعويض وفقا للقانون الدولي ومبادئ العدل و الإنصاف"¹.

ثانيا : حالة اللجوء إلى قواعد الإنصاف دون إتفاق مسبق بين الأطراف :

هنا يركز الفقه الدولي على أن الإنصاف صفة من صفات القانون الدولي العام و بالتالي

ينبغي الحكم به حتى لا يكون القانون جائرا لذلك يذهب جانب من الفقه الدولي إلى تأييد

حكم القاضي بقواعد الإنصاف و عدم الالتزام بقواعد القانون إذ كان جائرا² لكن هذا الرأي

يبقى صعب القبول، إذ أنه ليس من اليسير مخالفة القاضي لقواعد القانون السارية المفعول

رغم ثبوت جورها و عدم تحقيقها للعدالة، فهنا كل ما باستطاعة القاضي فعله هو التخفيف

من وطأة (حدة القانون الجائر)، و البحث عن تسوية عادلة ترضي أطراف النزاع القائم.

المطلب الخامس : قرارات المنظمات الدولية

لم تشر المادة 38 من محكمة العدل الدولية إلى قرارات المنظمات الدولية كمصدر

للقاعدة القانونية الدولية، و لكن سكوتها عنة هذا المصدر لا يعني أنه من الأحوال استبعاده

لأنها لم تذكر ملك المصادر على سبيل الحصر. و يقصد بقرارات المنظمات الدولية كل ما

محمد المجذوب ، مرجع سابق ، ص 146¹

نفس المرجع ، ص 146²

يصدر عن الجهاز التشريعي أو التنفيذي لمنظمة دولية بغض النظر عن محتواه أو شكله أو التسمية التي تطلق عليه و الإجراءات المتبعة في إصداره.¹

لقد ثار جدال فقهي حول مدى إلزامية القرارات الصادرة عن المنظمات الدولية و مدى اعتبارها مصدرا للقاعدة الدولية فهناك جانب من الفقه الدولي ينكر صفة المصدر على قرارات تلك المنظمات بناء على نص المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية التي لم تشير إلى هذا المصدر و أنها لا تعد أن تكون قرارات صادرة عن هيئات سياسية كما أنها تقتقد إلى الصفة الإلزامية لأنها تستند إلى الأصل إلى المعاهدة المنشأة للمنظمة، فهي إذن ليست سوى قرارات تنفيذية و سندهم في ذلك رأي محكمة العدل الدولية الدائمة الذي جاء فيه "القواعد القانونية للدول هي تلك التي تصدر عن حر إرادتها كما عبرت عن ذلك الاتفاقيات الدولية أو بواسطة العادات التي جرت الدول على إيتيانها تعبيراً عن القواعد القانونية و هو نفس ما عبر عنه الأمين العام للأمم المتحدة عند تعرضه للقوة الإلزامية للقرارات الصادرة عن مجلس الأمن و خاصة القرار رقم 242 بخصوص العراق.²

و في نفس السياق هناك من يعتبر قرارات المنظمات الدولية مجرد تأكيد للمبادئ القانونية الواردة في المواثيق التي تحكم نشاط هذه المنظمات بينما يرى الرأي الآخر أن هذه القرارات تشكل مصدرا مستقلا من مصادر القانون الدولي العام، و أن نص المادة 38 سالف الذكر

محمد مجدوب ، من أجل نظام اقتصادي جديد ، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر ، 1981 ، ص 171 ¹

ماهر ملندي ، القانون الدولي العام ، مرجع سابق ، ص 120 ²

حدد مصادر الأحكام و ليس مصادر القانون الدولي العام ككل، و بالتالي فمصادر القانون الدولي التي حددتها تلك المادة يفسح المجال لإدخال أعمال الإرادة المنفردة و قرارات المنظمات الدولية كمصدر من مصادر القانون الدولي¹ أو كمصادر إضافية و هي إن كانت غير ملزمة للدول الأعضاء إلزام المعاهدات و العرف الدولي إلا أنها لا يمكن تقديمها كبرهان على عدم وجود الدليل أمام هيئات التحكيم الدولية و محكمة العدل الدولية.

و ينسجم هذا الرأي مع حكم محكمة العدل الدولية في رأيها الاستشاري عام 1971 في قضية ناميبيا الذي جاء فيه "ليس صحيحا الافتراض أن الجمعية العامة التي تتمتع مبدئيا بسلطة إصدار توصيات لا يمكنها أن تصدر في حالات معينة قرارات تدخل ضمن اختصاصها لها صفة القرارات الملزمة.

المبحث الثالث : أشخاص القانون الدولي العام

إن أشخاص القانون الدولي العام هم الذين يخاطبون بأحكام قواعد القانون الدولي العام، و يرى أنصار النظرية التقليدية في القانون الدولي أن الدولة هي الشخص القانوني الوحيد المخاطب بأحكام القانون الدولي. و بظهور المنظمات الدولية و ممارستها لبعض واجباتها و حقوقها على المستوى الدولي والإقليمي استوجب الإقرار لها بالشخصية القانونية الدولية، أما الفرد فكان مجرد محل لقواعد القانون الدولي و أصبح مخاطبا بقواعده مباشرة.

نفس المرجع، ص 121¹

المطلب الأول : الدولة

لقد شكلت الدولة منذ نشأتها ظاهرة اجتماعية و قانونية، و كيانا سياسيا فمدلول الدولة يرتبط أساس بوجود القانون و هو ما يميزها عن الكيانات الأخرى.

الفرع الأول : تعريف الدولة

لقد تعددت التعريفات الخاصة بالدولة و تشعبت لكونها ظاهرة اجتماعية و سياسية و تاريخية في ذات الوقت، فكل طرف حاول إعطاء تعريف لها من جانبه فالدولة تشكل عملية تاريخية اجتماعية و سياسية و سيكولوجية مرتبطة بحياة الشعوب و تطورها. و قد عرف الدكتور علي صادق أبو هيف الدولة عل أنها: " مجموعة من الأفراد يقيمون بصفة دائمة في إقليم معين و تسيطر عليهم هيئة حاكمة ذات سيادة"¹

و عرفها الأستاذ الدكتور عزيز شكري بأنها مؤسسة سياسية و قانونية تقوم حين يقطن مجموعة من الناس بصفة دائمة في إقليم معين و تسيطر عليهم هيئة حاكمة ذات سيادة² و عرفها الدكتور محمد سعيد الدقاق بأ،ها تجمع بشري يقيم على وجه الدوام بنية الاستقرار

ماهر ملندي ، مرجع سابق ، ص 122¹

أحمد سرحان ، قانون العلاقات الدولية ، المؤسسة الجامعية للدراسات ، بيروت ، 1990 ، ص 139²

فوق إقليم معين و تقوم بينهم سلطة سياسية تتولى تنظيم العلاقات داخل هذا المجتمع كما تتولى تمثيله في مواجهة الآخرين.¹

من خلا مجمل التعاريف نستنتج أن مقومات الدولة الشعب، الإقليم و السلطة السياسية التي تفرض سيادتها داخليا و خارجيا.

أولا : الشعب

الشعب هو مجموعة بشرية تكون الدولة و هم هؤلاء المتواجدون على أرض الدولة أ، خارجها بغض النظر عن عددهم و تجمع بينهم رابطة ولاء للهيئة الحاكمة و يخضعون للقوانين مقابل تمتعهم بالحماية بصرف النظر عن أصلهم العرقي، أو الغوي أو الديني و هذه الرابطة هي الجنسية التي تعطي للمواطنين صفة الرعايا و بالتالي يتمتعون بمجموعة من الحقوق يتحملون مجموعة من الالتزامات داخل الإقليم و خارجه.²

و يضم الإقليم زيادة عن الرعايا أشخاص آخرين لا ينسبون إلى الدولة و لا تربطهم بها سوى رابطة الإقامة على الإقليم و هم الأجانب، هم كذلك يتمتعون بحقوق و عليهم التزامات تختلف في مادها عن تلك التي يتمتع بها المواطنون كتولي الوظائف العامة التي هي حكر

محمد عزيز شكري ، القانون الدولي العام ، جامعة دمشق ن 2005 ، ص 69¹

محمد سعيد الدقاق ، التنظيم الدولي ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، 1990 ، ص 43²

على المواطنين على الأجانب و القيود فيما يخص الملكية. و الدولة هي من تعطي صفة المواطن و صفة الأجنبي للسكان القاطنين فوق إقليمها.¹

ثانيا : الإقليم

للإقليم عدة عناصر يشتمل عليها، فهي بقعة الأرض بما فيها و ما عليها من أنهار و بحيرات و ما في باطنها من معان و مواد طبيعية، و كذلك طبقات الجو و البحر بشتى مناطقه.

1- الإقليم البري: هي اليابسة و ما يجري عليها من أنهار و بحيرات و ما في باطنها من معادن و ثروات طبيعية.

2- الإقليم البحري: هي كل مساحة البحر في حدود البحر الإقليمي ، تبسط الدولة عليه سيادتها وفق القانون الدولي للبحار و اتفاقية الأمم المتحدة للبحار عام 1982.

3- الإقليم الجوي : هو كل طبقات الجو التي تعلق الإقليم البري و البحري و هو ما نظمتها الاتفاقيات الدولية في هذا الشأن²

هناك عدة طرق لاكتساب الإقليم نذكر أهمها:

ماهر ملندي ، مرجع سابق ، ص 110¹

ماهر ملندي ، مرجع سابق ، ص 121²

1-الفتح : هو وسيلة ضم إقليم بعد القضاء الكلي الوجود القانون للدولة صاحبة الإقليم ، و انتقال سيادة الإقليم إلى الدولة المنتصرة في الحرب أو الغزو لكن منذ مجيء هيئة الأمم المتحدة تم تحريم اكتساب الإقليم عن طريق الفتح في الفقرة الرابعة من المادة الثانية من ميثاق الأمم المتحدة¹

2- الحيازة أو الاستيلاء: هو وضع يد دولة على إقليم ما بنية الاستيلاء عليه على أن تكون غير مشمولة بأية سيادة من قبل دولة أخرى و هو عمل تقوم به و ليس عمل أفراد أو جماعات خاصة و في هذا المجال ظهرت نظرية الاكتشاف و هي تقول بثبوت السيادة للدولة على الإقليم الذي يكون لها السبق على إكتشافه.و لا بد أن تكون الحيازة فعلية إلا أ، الحيازة فقدت مكانتها في العلاقات الدولية إذ لم يعد هناك إقليم شاغر يتم إكتشافه و الاستيلاء عليه.²

3- الإضافة : تعني ضم الدولة لبعض التكوينات الإقليمية التي تنشأ بفعل عوامل طبيعية إلى اصطناعية إلى إقليمها كالإضافات التي تنشأ من السدود أو أرصفة على السواحل ، فهذه الزوائد تصبح جزء من الإقليم بمجرد نشوؤها وقد نشأ خلاف بين دولتي تشاد والنيجر حول جزر نشأت في بحيرة تشاد أواخر 1983.

راجع المادة الثانية من ميثاق الأمم المتحدة¹

ماهر ملندي مرجع سابق ، ص 122²

4- التنازل : هو أن تتخلى دولة عن إقليم أو جزء من إقليم يقع تحت مصادرتها وذلك بمقتضى اتفاق بينهما ، كما يمكن أن يكون ذلك التنازل بمقتضى تعويض مالي كبير نابليون مقاطعة لوزيانا للولايات المتحدة الأمريكية عام 1803 لقاء 60 مليون فرنك ، بدون مقابل نتيجة خضوع المغلوب للغالب كتنازل فرنسا بموجب معاهدة فرانكفورت لعام 1871 عن إقليم الإلزامي واللورين لصالح ألمانيا.¹

5- التقادم : هو وضع اليد على إقليم دولة بصورة مستمرة وعلنية دون انقطاع ودون احتجاج أية دولة أخرى صاحبة الإقليم الأصلية وهذا الأسلوب هو نفسه أسلوب اكتساب الملكية في إطار القانون الخاص يمكن اعتبار بسكوت بمثابة رضا ضمني للدولة عند فقدانها للإقليم موضوع التقادم وفي حال ظهور الاحتجاج أكد التعامل الدولي على وجوب الأخذ بالظروف المحيطة بالإقليم وكثافة استمرارية ووضع اليد عليه وذلك بتهديد الحدود بين الإقليم والدولة الأخرى المحتجة عليه.

ثالثا : السلطة السياسية :

هي هيئة منظمة تقوم بالإشراف على الإشراف على الرعايا ورعاية مصالحهم، وإن تقوم تشكيل نظام حكم يعمل على تمثيل الدولة في المجال الدولي ، والدفاع على الإقليم لذا فهذه

ماهر ملندي ، مرجع سابق ، ص 123¹

الهيئة المحاكمة تملك القوة والنفوذ على الإقليم وعلى الأشخاص وهذا السلطانة يسمى في القانون الدولي " السيادة " .¹

هناك بعض الصفات لابد ان تتوفر في السلطة الحاكمة لتكون قادرة على القيام بمهامها

وهي :

- 1- أن تمارس صلاحياتها بصفة فعلية.
- 2- ممارسة الصلاحيات على كل النشاطات في الدولة.
- 3- فرض ما تفرضه من قرارات دون المرور على هيئات أخرى.
- 4- السلطة تتولى تنظيم أداة الحكم وتقوم بإدارة الإقليم وبمهمتي التشريع والقضاء²

الفرع الثاني : نشأة وأشكال الدولة

لقد شهد القرن العشرين موجة استقلال كبيرة بين الدولة نتيجة لظهور مبدأ تقرر المصير الذي أدى إلى انفصال دول كثيرة واستقلال الدول المستعمرة، وبهذا انحل الإتحاد السوفيتي، وحصول دول على استقلالها السياسي، وتتمتع الدول المستقلة بهذا الوضع الجديد.

نفس المرجع. ¹

علي صادق أبو هيف ، رجع سابق ، ص 120 ²

وتنقسم الدول من حيث نشأتها إلى دول بسيطة ودول مركبة، وإلى دول كاملة السيادة وأخرى ناقصة السيادة، ومن حيث النظام السياسي إلى ملكية مطلقة وملكية دستورية، وإلى جمهوريات.¹

أولاً : الدول البسيطة والدول المركبة

هي الدولة التي تتول إدارة شؤونها الداخلية والخارجية حكومة واحدة، وأغلب الدول بسيطة كفرنسا، وبلجيكا وإيطاليا، أما الدول المركبة فتتكون من عدة كيانات مرتبطة مع بعضها البعض بحيث تظهر للمجتمع الدولي كأنها دولة واحدة. وقد برر شؤون هذا النوع من الدول إحساسها بأهمية التضامن والقوة في مجال العلاقات الدولية، ولقد عرف القانون الدولي عددا من الاتحادات أهمها:

1- الإتحاد الشخصي: وهو اجتماع دولتين تحت عرش واحد مع احتفاظ كل منهما باستقلالها الداخلي والخارجي وتجمع هذا الإتحاد وحدة الأسرة المالكة، ولا باستقلالها الداخلي والخارجي وتجمع هذا الإتحاد وحدة الأسرة المالكة. ولا يكون الإتحاد شخص دولي جديد بل تبقى الدولتان تحتفظان بشخصيتهما الدولة المستقلة²

2- الإتحاد الفعلي: هو قيام دولتين باتحاد دائم تحت حكم رئيس واحد وتخضع لسلطة واحدة خارجيا مع احتفاظ كل منهما على إدارة شؤونها الداخلية، فالدول الذي تتخذ اتخذ

محمد المجذوب ، القانون الدولي العام ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، 2004 ، ص 151¹

ماهر ملندي ، مرجع سابق ، ص 130²

فعلياً تقصد شخصيتها الخارجية وتندمج شخصيتها الدولية في شخص الإتحاد الذي يصبح نائباً عنها في العلاقات الدولية الخارجية.

3- الإتحاد الفيدرالي: هو نظام دائم يكون يتكون من مجموعة من الدول تخضع بموجب الدستور الإتحاد لحكومة عليا واحدة تباشر سلطاتها على حكومات ورعايا الدول الأعضاء وتسيطر سلطة الإتحاد على كل مظاهر السياسة الخارجية في إبرام المعاهدات وإعلان الحرب والتمثيل الدبلوماسي وتحمل المسؤولية الدولية ومن أمثلة الإتحاد الفيدرالي الولايات المتحدة الأمريكية.¹

ثانياً : الدول ذات السيادة الكاملة

هي الدول التي تخضع إلى إشراف ورقابة دول أجنبية في علاقاتها الخارجية مع الدول الأخرى، إما داخليا فهي دولة حقوق وعليها واجبات، وقد عرف هذا الوضع القانوني في ظل الدول الاستعمارية التي فرضت هذا النظام القانوني إما باحتلال أو انتداب أو وصاية مورست على الدول الضعيفة وهو الوضع الذي تقلص بعد الحرب العالمية الثانية ونشوء هيئة للأمم المتحدة التي أقرت مبدأ المساواة بين كامل الدول.²

رابعا : الدول المحايدة

ماهر ملندي ، مرجع سابق ، ص 132¹

نفس المرجع ، ص 133²

الحياة بدوره وضع قانوني، تنفيذ الدول بناء على إرادتها أو بمقتضى معاهدة وبعض

مظاهر السيادة الخارجية ، كبقائها محايدة عسكريا والحياد أنواع.

1-**الحياد المؤقت** : هو بقاء الدولة بعيدة عن نزاع مسلح قائم بين دولتين أو أكثر مقابل

عدم إجبارها على الدخول في هذا النزاع، و يمكنها إنهاء هذا الحياد متى رأت ضرورة

لذلك، مثال الولايات المتحدة الأمريكية و اليابان في بداية الحرب العامية الثانية.¹

2-**الحياد الدائم**: هي حالة قانونية تضع الدولة نفسها فيها بناء على نص دستوري أو

بموجب معاهدة يترتب عنها تقييد اختصاصاتها الخارجية من تحالف أو إعلان الحرب، و

ذلك بمقابل ضمان سلامتها. ولعل الهدف من هذا النظام القانوني هو حماية الدول الضعيفة

من سيطرة الدول القوية مثال: دولة سويسرا ، بلجيكا و النمسا.²

2-**الحياد الإيجابي**: هو نظرية سياسية و ليست قانونية ترفض بموجبها دولة ما الانحياز

إلى معسكر من التكتلات الدولية و تصر على إتباع سياسة حرة تملئها عليها

المصلحة الوطنية، و كان الفضل لابتداع هذا النوع من الحياد رأي وزراء الهند

"تهرو" و تبعته كثير من الدول العربية.³

ماهر ملندي ، مرجع سابق ، ص 132¹

نفس المرجع ، ص 132²

نفس المرجع ، ص 132³

الفرع الثالث : حقوق الدول واجباتها.

لقد اختلف الفقهاء حول أساس حقوق الدول ، فمنهم من يرى أنها تستند الى القانون الطبيعي و آخرون يرون أن مصادرها إرادة الدول و الضرورة الاجتماعية مهما يكن فهناك حقوق لا يمكن تصور وجود الدول بدون إقرارها و أهمها:

أولاً : حق البقاء: للدولة مطلق الصلاحية في المحافظة على وجودها و دفع كل خطر داهم داخلي أو خارجي يهدف إلى زعزعة كيانها ، فداخليا تحافظ على نظامها السياسي و دستورها و المنع و التعدي على حودها أما خارجيا فللدولة حماية نفسها من الاعتداءات الخارجية و تعقد أحلاف عسكرية لحماية حدودها و من مظاهر حق إلقاء:

- حق الدفاع الشرعي وفقا للمادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة

- حق منع التوسع العدواني

ثانيا : حق الحرية و الاستقلال: هو حق يكفل للدولة التصرف في شؤونها الداخلية و الخارجية و ممارستها سيادتها و استقلالها بمحض ارادتها دون ان تخضع لارادة دولة أخرى فقط تتقيد الدولة في استعمال حريتها في حدود لا تمس بحقوق و حرية الدول الأخرى.¹

ماهر ملندي ، مرجع سابق ، ص 133¹

ثالثاً: الحق في المساواة : كل الدول ذات السيادة تعتبر متساوية أمام القانون الدولي العام،

فهي كلها تتمتع بنفس الحقوق فهي متساوية مساواة قانونية تامة و قد نص ميثاق الأمم

المتحدة على هذا المبدأ و رسخه، و من بين نتائج المساواة القانونية بين الدول ما يلي :

- لا تملي دولة ذات سيادة على دولة أخرى إرادتها أو تتحكم فيها.

- لكل دولة حق التصويت في المؤتمرات الدولية التي تشترك فيها.

- لكل دولة الحق في استعمال لغتها الوطنية في المفاوضات الدولية و عقودها الدولية .

- يذكر اسم كل دولة في المؤتمرات و المعاهدات و هذا حق ثابت.

لا تخضع أية دولة في تصرفاتها لقضاء دولة أجنبية إلا في حالة استثنائية مثل قبول

الاختصاص القضائي العالمي.

أخيراً لا بد من الإشارة أن هذه المساواة القانونية غير موجودة على أرض الواقع في

العلاقات الدولية، فالمعيار المستخدم بين الدول هو معيار القوة و هذا لا يخدم الإنسانية

بتاتا.¹

نفس المرجع ، ص 134¹

رابعاً: حق الاحترام المتبادل: هو نتيجة حتمية للمساواة القانونية بين الدول فلا بد أن تحترم

كل الدول بعضها مراعاة لكيانها و مركزها السياسي و يكون هذا الاحترام :

-احترام كيان الدولة المادي.

- احترام مركز الدولة السياسي.

- مراعاة كرامة الدولة و اعتبارها.

واجبات الدول:

من طبيعة الحقوق أنها تقابل بواجبات، و هي ما تسمى في القانون الدولي بالواجبات

القانونية أما الحقوق التي لا تقابلها واجبات فتسمى واجبات أدبية.

و من أهم الواجبات القانونية

- تقديم المساعدة للدولة المتضررة من كارثة طبيعية.

- إنقاذ الدولة التي تتعرض لأزمة اقتصادية.

- التكافل الدولي في مجال محاربة الجريمة دولية.

- إسعاف السفن و الطائرات التي تتعرض للعواصف.

أما الواجبات القانونية فأهمها:

- واجب تسوية النزاعات الدولية بالطرق السلمية.
- واجب تقديم المساعدة للام المتحدة لتحقيق الأمن الجماعي.
- واجب عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول.
- واجب احترام حقوق الإنسان.¹

الفرع الرابع : زوال الدول

ينتهي وجود أي دولة دوليا بفقدانها لسيادتها و استقلالها طوعا أو كرها لصالح دولة أو دول أخرى، و قد يكون زوال دولة مؤقتا بفعل غزو أو استعمار خارجي و إذا عاد إليها استقلالها عاد إليها مركزها القانوني الدولي مثلما حدث في إثيوبيا حينما استعمرتها دولة إيطاليا و عادت لها شخصيتها القانونية بانهزام إيطاليا في الحرب العالمية الثانية.²

أما الحديث عن المتغيرات الإقليمية التي قد تتعرض لها الدولة في أثناء وجودها فهي كثيرة جدا من أهمها:³

ماهر ملندي ، القانون الدولي ، مرجع سابق ، ص 132¹

محمد المجوب ، القانون الدولي العام ، مرجع سابق ، ص 285²

نفس المرجع، ص 285³

- اندماج عدة دول في دولة واحدة بسيطة.
- تفكك الدولة الواحدة و انحلالها جراء حرب أو ثورة.
- انفصال بعض الأقاليم عن الدول التي كانت تتبعها أو جزء منها كانت خاضعة للانتداب أو الحماية أو الوصاية.
- انقسام الدولة الواحدة على نفسها و تحولها إلى دولتين أو أكثر.
- إلحاق جزء من إقليم الدولة بإقليم دولة أخرى، و انفصال هذا الجزء و انفصاله عن دولة الأصل.¹

أولاً : التغيرات التي تتناولها المعاهدات: عندما ينفصل جزء من إقليم الدولة فلا يؤثر ذلك على مركزها الدولي و لا في التزاماتها الدولية، أما الإقليم المنفصل لا يقوم بتنفيذ المعاهدات كمعاهدات التحاف و الحياد ومنح القواعد العسكرية و الإبقاء على المعاهدات التي نص على ذلك صراحة بان الإقليم المنفصل ذاته لا تسري في حقه، كحقوق الارتفاق و معاهدات الملاحة في البحار أو الأنهار أو المضائق.

نفس المرجع ، ص 285¹

ثانيا : التغييرات التي تتناول الديون العامة: من المستقر في المعاملات الدولية أن ديون الدولة الزائلة لا تسقط بزوالها و إنما تنتقل بكاملها إلى ذمة الدولة التي ضمتها إليها و هذا مقابل ما يعود على هذه الدولة من الفائدة نتيجة ضمها هذا الإقليم الجديد و حصولها على موارده¹. فالديون العامة اقترضتها الدولة التي زالت لصالحها و استفاد منها كل رعاياها و كل أجزاء إقليمها دون استثناء.

لقد التزمت معاهدة فرساي كل دولة انتقل إليها جزء من الإمبراطورية الألمانية برفع نصيب من ديون الإمبراطورية. و قد رفضت دول أخرى هذه القاعدة منها الولايات المتحدة الأمريكية بعد انفصالها عن بريطانيا و الإتحاد السوفيتي السابق الذي رفض انتقال الديون العامة بعد ضمه لدول البلطيق عام 1940.

ثالثا : التغييرات التي تتناول الأملاك: تشمل أملاك الدولة الأملاك العامة و الخاصة فأما الملاك الخاصة و حقوق الامتياز الخاصة بالأفراد التي منحتها الدولة قديما فلا تتأثر باستقلال الإقليم المنفصل فتبقى تلك الملكية محترمة من الدولة الضامة أما الأملاك العامة المتعلقة بالدولة فتنتقل جميعها إلى الدولة التي ضمتها و منها الطرق و الجسور و المؤسسات الحكومية.

على صادق أبو هيف ، القانون الدولي العام ، مرجع سابق ، ص188¹

رابعاً : التغييرات التي تتناول التشريع و القضاء: يخضع الإقليم المنظم إلى دولة أخرى و الى القانون الدستوري لتلك الدولة و لنظامها السياسي دون اي اجراء أو نص خاص أما لقوانين المدنية و الإدارية و المالية و الجزائية فيجب اتخاذ إجراءات تشريعية لتطبيقها على الإقليم ينشر في الجريدة الرسمية ليطلع السكان عليها، و يتم احترام حقوق الأشخاص المكتسبة و كذلك الشركات الأجنبية. أما فيما يخص القضاء فلا بد من التفريق بين الدعاوى المدنية و الدعاوى الجزائية، فالدعاوى المدنية التي لم يصدر فيها حكم نهائي تصبح من اختصاص قضاء الدولة الجديدة، أم الدعاوى الجزائية فتقوم الدول بتوقيع معاهدات و اتفاقيات خاصة بها يجرى تطبيق القواعد العامة.

خامساً : التغييرات التي تمس جنسية السكان: بانفصال الإقليم يفقد سكانه جنسيتهم الأولى و يكتسبون جنسية الدولة التي انضموا إليها و قد جرت العادة على ا، يمنع سكان العالم الاختيار بين البقاء على جنسيتهم الأولى أو اكتساب جنسية الدولة التي انضموا إليها و قد قررت معاهدة 1871 بين ألمانيا و فرنسا بشأن ضم الألزاس و اللورين إلى ألمانيا و ترك الحرية للسكان في الحفاظ على جنسيتهم الفرنسية.

المطلب الثاني : المنظمات الدولية

كون الإنسان الأسرة ثم القبيلة ثم الأمة و الدولة، و أدرك أن وجوده في الأرض يتطلب و ضع حد للنزاعات و الصدام بين الدول و ضرورة تعزيز التعاون في كل مجالات الحياة،

فالعالم ينقسم إلى وحدات متكاملة لا بد من تعاونها و لا يمكن للدولة مهما كانت إمكاناتها أن تدعي الاكتفاء الذاتي.¹

لقد نشأت عدة منظمات دولية في إطار تطوير التنظيم الدولي و منها ذات طابع عالمي و منها إقليمية و أخرى طابعها عقائدي، و لعل أتم منظمة على الساحة الدولية هي منظمة الأمم المتحدة التي نشأت في 24 أكتوبر عام 1945 بعد تصديق الولايات المتحدة الأمريكية و الإتحاد السوفياتي و الصين و بريطانيا و بقية الدول الموقعة على ميثاق المنظمة و الأمم المتحدة لا تسن القوانين و لكن توفر سبيل حل النزاعات الدولية و الحفاظ على السلم و الأمن الدوليين الذي هو من أهم مبادئها

و من الأهداف الرئيسية لمنظمة الأمم المتحدة مايلي:

- المحافظة على السلم و المن الدوليين.
- تنمية العلاقات الودية بين الدول.
- تحقيق التعاون الدولي في كافة المجالات.
- تحسين مستويات المعيشة و حقوق الإنسان.

محمد عزيز شكري الوسيط في المنظمات الدولية ، جامعة دمشق ، 2006 ، ص 71

الفرع الأول : أجهزة الأمم المتحدة

لمنظمة الأمم المتحدة أربعة أجهزة رئيسية هي:

- الجمعية العامة.

- مجلس الأمن.

المجلس الاقتصادي والاجتماعي.

- مجلس الوصاية.

و المادة الرابعة تثبت عن طريقها العضوية لأنها دولة محبة للسلام بقرار من الجمعية

العامة بناء على توصية من مجلس الأمن.¹

أولا الجمعية العامة : تمثل كل الدول في هذا الجهاز تجتمع دوريا للنظر في أهم المشاكل

العالمية المطروحة على الساحة الدولية، و لكل دولة صوت واحد، و تتخذ التوصيات في

المسائل الهامة كتلك التي تهتم السلم و الأمن الدوليين و تعقد الجمعية العامة دورتها العادية

كل سبتمبر و لها أن تعقد دورة استثنائية إذا لزم الأمر.

¹ صلاح الدين عامر ، قانون التنظيم الدولي ، دار النهضة ، القاهرة ، 1981 ، ص96

1- مهام و سلطات الجمعية العامة: و من مهامها بموجب ميثاق الأمم المتحدة ما يلي :

- النظر في المبادئ العامة للتعاون في حفظ السلام و الأمن الدوليين بما في ذلك من نزع

السلاح و تنظيم التسليح

- مناقشة أية مسألة تدخل في نطاق الميثاق.

- إجراء دراسات، إصدار توصيات لتعزيز التعاون السياسي و مسائل حقوق الإنسان و

التعاون الاقتصادي و الاجتماعي و السياسي و الصحي و مجال التعليم.

- إصدار توصيات لتسوية النزاعات بالطرق السلمية.

- تلقي تقارير من مجلس الأمن و سائر هيئات المنظمة.

- النظر في ميزانية المنظمة.

- إنتخاب أعضاء مجلس الأمن غير الدائمين.¹

2- اللجان الرئيسية:

- لجنة نزع السلام و الأمن الدولي.

- اللجنة الاقتصادية و الأممية.

ماهر ملندي ، القانون الدولي العام ، مرجع سابق ، ص 140¹

- اللجنة الاجتماعية و الإنسانية و الثقافية.

- لجنة المسائل السياسية الخاصة بإنهاء الاستعمار.

- لجنة الإدارة و الميزانية

- اللجنة القانونية.¹

ثانيا : مجلس الأمن: توكل مجلس الأمن أهم مهمة للمنظمة ألا و هي مهمة الحفاظ على السلم و الأمن الدوليين و ذلك بموجب الميثاق، و هو يعمل بدون انقطاع و يجب أن يكون ممثل عن كل واحد ن أعضائه موجودا في مقر المنظمة طوال الوقت عندما تصل المجلس شؤون تتعلق بالمساس بالسلم و الأمن الدوليين، يقدم توصية إلى الأطراف من أجل حل النزاع سلميا، و يمكن له أن يقوم كذلك بمهمة الوساطة و كذلك له أن يعين و وسطاء أو بطلب ذلك من الأمين العام للمنظمة في إطار القيام بالمساعي الحميدة.

أما إذا تطور النزاع إلى مرحلة القتال يعمل المجلس على وقف الإقتتال بأسرع وقت و الحد من توسع رقعته كما يجوز للمجلس ان يوقع جزاءات غير عسكرية كالحصار الاقتصادي أو اتخاذ تدابير عسكرية.²

1- المهام و السلطات :

نفس المرجع ، ص 141¹

ماهر ملندي ، مرجع سابق ، ص 143²

- المحافظة على السلم و المن الدوليين وفقا لمقاصد منظمة الأمم المتحدة.
- التحقيق في النزاعات بين الدول التي قد تؤدي إلى نزاعها دوليا.
- تقديم توصيات بشأن تسوية النزاعات أو بشرط التسوية
- دعوة الأعضاء إلى تطبيق الجزاءات الاقتصادية التي تستبعد استعمال القوة لصد العدوان.
- اتخاذ إجراءات عسكرية ضد المتعدي.
- تقديم توصيات للجمعية العامة بشأن، انتخاب الأمين العام، و القيام مع الجمعية العامة بانتخاب الأمين العام للمنظمة و كذا انتخاب قضاة محكمة العدل الدولية.
- التوصية بقبول الأعضاء الجدد في محكمة العدل الدولية و بشأن الشروط التي تجيز للدول أن تصبح أطرافا في النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

2- اللجان الدائمة:

- لجنة الخبراء المعنية بالنظام الداخلي.
- اللجنة المعنية بقبول الأعضاء الجدد.¹

نفس المرجع ، ص 141¹

ثالثا : المجلس الاقتصادي و الاجتماعي: يعمل هذا الجهاز على التنسيق بين وكالات الأم المتحدة المتخصصة التي عددها 14 ، فضلا عن عشرة لجان فنية، و خمس لجان إقليمية، و يتلقى تقارير من 11 صندوق و برنامج للأمم المتحدة . كذلك يصدر على المجلس توصيات في مجال السياسة العامة للمنظمة و الدول الأعضاء، و بمقتضى ميثاق المنظمة يعمل هذا المجلس على توفير مستوى أحسن للمعيشة لكل فرد، و هو يسهر على النهوض بالتطور الاقتصادي و الاجتماعي و تسهيل الحلول للمشاكل الاقتصادية الدولية ، و تقرير التعاون الدولي في مجال الثقافة و التعليم

تنتخب الجمعية العامة أعضاء المجلس 54 لفترات متداخلة من ثلاثة أعوام و يراعى التمثيل التقسيم الجغرافي للدول : 14 مقعدا لإفريقيا، 11 لآسيا، 6 مقاعد لأوروبا الشرقية ، و 10 مقاعد لأمريكا اللاتينية، 13 مقعد لأوروبا الغربية و ينتخب المجلس الاقتصادي و الاجتماعي بكامل أعضائه مكتب المجلس يعمل على جدولة برامج العمل و اقتراحها بدعم من الأمانة العامة.

رابعا : محكمة العدل الدولية: أنشأت عام 1946 ، مقرها بلاهاي، تتكون من 15 قاضيا ، تشترك الجمعية العامة و مجلس الأمن في انتخابهم بشكل مستقل، ويشكل النظام السياسي لمحكم العدل الدولي جزء من الميثاق الأمم المتحدة.

1- **تشكيل المحكمة** : تتكون المحكمة من 15 قاضيا ينتخبون لمدة تسع سنوات قابلة

للتجديد، و هم لا يمثلون أحدا و لا يخضعون لأحد ، يختارون لكفاءتهم في المجال

القانوني، و ينتخبون بواسطة الجمعية العامة و مجلس الأمن من قائمة يعدها الأمين

العام و لا يجوز انتخاب أكثر من قاضي من بلد واحد، و لا بد أن يكونوا يمثلون

للحضارات الكبرى و النظم القانونية الرئيسة في العالم

2- **إختصاص المحكمة** : تختص المحكمة بالنظر في القضايا المطروحة عليها من طرف

الدول الأعضاء فقط و لا تنظر في قضايا يرفعها الأطراف من هيئات عامة أو خاصة مهما

كانت طبيعتها، كما لا تنظر في أية قضية من تلقاء نفسها بل لا بد من رفعها من طرف

الجهتين المتنازعتين معا، فلا تفصل في قضية رفعها طرف واحد فقط و يشترط لفصلها في

النزاع مايلي:

- حصولها على موافقة كتابية من أطراف النزاع معا لإحالة القضية عليها.

- أن يكون هناك اتفاق أو معاهدات بين دولتين أو أكثر ينص على أن محكمة العدل الدولية

تختص بالنظر في أي نزاع يثور بين الأطراف بمناسبة تطبيق أو تفسير نحو المعاهدة أو

الاتفاق.

و فضلا عن هذا الاختصاص القضائي للمحكمة اختصاص استشاري، و هو إصدار

الفتوى القانونية بطلب من الجمعية العامة و مجلس الأمن فقط (المادة 96 من الميثاق) مع

العلم أن الفتوى غير ملزمة للجهات التي طلبتها رغم ذلك تبقى لفتاوى المحكمة بالغ الأهمية في تشكيل قواعد القانون الدولي العام.¹

طرق اللجوء إلى المحكمة :

- بموجب اتفاق بين الدول لعرض النزاع على محكمة العدل الدولية.
- عندما ينص على اختصاص المحكمة في معاهدة معينة بين أطرافها.
- في إطار التأثير المتبادل لتصريحات الدول، و بموجبه توافق كل دولة على قبول صلاحية المحكمة كإلزام في حالة التنازل مع دولة أخرى أطلقت تصريحات مشابهة.

الإجراءات المتبعة أمام المحكمة:

- مرحلة المرافعات الكتابية ثم مرحلة المشافهة و هي الجلسات العلنية للاستماع للحجج.
- يترجم كل مدون للغتين الإنجليزية و الفرنسية كونهما اللغتين الرسميتان للمحكمة
- إصدار الحكم في جلسة علنية و يكون الحكم نهائيا غير قابل للاستئناف.²

محمد المجدوب ، القانون الدولي العام ، 300¹

نفس المرجع ، ص 301²

الأمانة العامة : تتكون الأمانة العامة لمنظمة الأمم المتحدة من موظفين دوليين يعملون في مقرها نيويورك وكذا في جميع أنحاء العالمي، ويقومون بالأعمال اليومية المتنوعة للمنظمة، والأمانة العامة شهر على خدمة الأجهزة الأخرى وإدارة البرامج والسياسات التي تصنعها ويرأس الأمانة العامة الأمين العام الذي تعينه الجمعية العامة بناء على توصية مجلس الأمن القومي خمس سنوات قابلة للتجديد.

تتنوع مهام الأمانة العامة للمنظمة ويمتد نطاق هذه المهام المتنوعة إلى إدارة عمليات حفظ السلام إلى التوسط لحل المنازعات الدولية، إلى المشاكل الاقتصادية والاجتماعية والدولية، كما تقوم بإعداد الدراسات حول حقوق الإنسان والتنمية المستدامة يتراوح عدد موظفي الأمانة العامة حوالي 8600 موظف أممي عبر العالم مسؤولون عن أنشطتهم أمام الأمم المتحدة فقط، ويؤدون القسم على أن لا يتلقوا تعليمات من أبه حكومة أو سلطة خارجية غير المنظمة ، وبموجب الميثاق تتعهد كل دولة من الدولة الأعضاء باحترام الصفة الدولية البحتة لمسؤوليات للامين العام وبالتالي عدم السعي إلى التأثير فيهم على اي نحو غير اضطلاعهم بمسؤولياتهم.¹

المطلب الثالث: الفرد

محمد المجدوب ، مرجع سابق ، ص 302¹

لقد ثار جدال وما زال حول كون الفرد شخص من أشخاص القانون الدولي، ولا يزال هذا الجدل قائماً إلى الآن يبدو أنه سوف لن ينتهي قريباً، هذا من جهة فلا هذا الجدل قائماً إلى الآن ويبدو أنه سوف لن ينتهي قريباً، هذا من جهة فضلاً على اتخاذ بعض الدول الفرد أداة لخدمة مصالحها، كأن تستخدم دولة مسألة حقوق الإنسان ضد دولة أخرى أو منعه من ممارسة حقوق بحجة السيادة.

الفرع الأول : اتجاه الفرد موضع الحماية

إن تطور الحياة الإنسانية والعدد الكبير من الأزمات الداخلية والدولية على حد سواء والتي انتهكت حقوق الإنسان بسببها ، قد حول مشكلة حماية هذه الحقوق من مجرد قضية داخلية بحتة إلى مشكلة دولية بعد أن ثبت للضمير العالمي عجز النظام الداخلي في أحيان كثيرة عن كفالة وضمان الحد الأدنى من تلك الحقوق.¹

وقد برز اهتمام القانون الدولي لحماية الفرد من خلال الاتفاقيات والمعاهدات ، وكذلك نشأت منظمات دولية مختصة لحماية الفرد مثل المنظمة الدولية للاجئين والتي تعرف الآن بالمفوضية العليا للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ، وهناك مسائل تمس العمل بمعاهدة فرساي

على رضا عبد الرحمن ، مبدأ الإختصاص الداخلي للدولة في ظل التنظيم الدولي ، دار النهضة العربية ، 1998 ، ص 318¹

التي قامت منظمة العمل الدولية نصت على تمثيل العمال إلى جانب الدول في هذه المنظمة وهذا التمثيل من نشأته التأثير على قرارات المنظمة¹

ولعل ثمرة الجهود الرامية إلى حماية الفرد في القانون الدولي هي الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والذي جاء في ثلاثين مادة وتتضمن جميع الحقوق الثابتة للفرد باعتباره إنسانا، كالحق في الحياة والحماية والحرية، وحق المساواة، وحق التقاضي وحق التعليم والحق في الحصول على عمل، وحرية الفكر، وحرية التنقل والإقامة وكثير من الحقوق والحريات.

2

ثانيا : اتجاه جعل الفرد موضع الزجر: كثير من القواعد القانونية الدولية ترتب على الفرد مسؤولية جنائية، وتمس بصفة مباشرة من الناحية الشخصية من حياته، مثل الأحكام الخاصة بمنع القرصنة حيث يعتبر هذا الفعل مجرما دوليا ، ويوجب على كل دولة إلقاء القبض عليه ومحاكمته ومعاقبته حسب قوانينها ، كما اتفاقية 1948 الخاصة بتحريم إبادة الجنس البشري حيث نص مادتها الرابعة كل من يرتكب هذه الجريمة سواء كان حاكما أو موظفا أو فردا عاديا.³

ماهر ملندي ، القانون الدولي العام ، ص 132¹
جاك دوننلي ترجمة مبارك علي ، حقوق الإنسان العالمية بين النظرية والتطبيق ، المكتبة الأكاديمية ، القاهرة ، 1998

، ص 172

جون أن جيسون ، حقوق الانسان ، ترجمة سمير عزت، دار النشر والتوزيع ، عمان ، 1999 ، ص 175³

وقد أعقب ذلك ضرورة وجود قضاء جنائي دولة لمعاقبة هؤلاء المنتهكين للقواعد الدولية فيما يخص بعض الجرائم الموصوفة بالخطيرة. لقد برز اتجاه قوي لدى الدول في سبيل قمع ومعاقبته فاطفي الطائرات والقطرات، أما الذين يعملون في الحروب بدافع الاحتراف للحصول على الثروة (المرتزقة) فقد استثنتهم المادة 44 من البروتوكول الأول الإضافي الملحق باتفاقيات جنيف لعام 1989 من عدد الأسرة، واعتبرتهم مجرمي عاديين يمكن محاكمتهم بحسب قوانين البلد الذي وقعوا به في الأسر.¹

نتيجة لذلك كان الاعتماد في القرن العشرين أن معاملة الدولة لرعاياها يخرج من نطاق القانون الدولي العام لأن الفرد أو مجموعة الأفراد هم فقط محل لقانون الأمم وليس أحد رعاياها.² غير أن الأوضاع تغيرت منذ الحرب العالمية الأولى إذا أدركت الدول ضرورة ضمان الحد الأدنى من الحقوق الخاصة بالفرد، ومن ثم زاد الاهتمام بحقوق الفرد في القانون الدولي. والدارس لميثاق الأمم المتحدة يمكنه أن يجد ازديادا كبيرا بمسألة حقوق الإنسان ومن أمثلة ذلك:

- ما ورد في الفترة الأولى من الديباجة أن شعوب الأمم المتحدة ألت على نفسها أن تنفذ الأجيال المقبلة من ويلات الحرب التي جلبت على البشرية مرتين خلال جيل واحد ما يعجز عنه الوصف.

ماهر ملندي، القانون الدولي مرجع سابق، ص 140¹
جبرهارد فان غلان، المدخل الي قانون الدولي العام، دار الإقامة الجديدة، بيروت، ص 199²

- حدد الميثاق مقاصد الأمم المتحدة في المادة الأولى وجعلها أربعة وعشرين مسألة حقوق الإنسان واحد منها.

- في الفصل العاشر المكرس للمجلس الاقتصادي والاجتماعي (المواد :61-72) موضوعا في مسألة حقوق الإنسان: المادة 62 تتحدث عن الاحترام الفعلي لحقوق الإنسان ، والمادة 68 تنص على إنشاء لجان تعني بحقوق الإنسان.¹

- إن رعاية الإنسان هو غاية كل تنظيم قانوني، داخلي أو دولي، ومن هنا فإن العلاقة بين تدعيم حقوق الإنسان ومركز الفرد على الصعيد الدولي حيث لكليهما، تأثير في الآخر في اعتبار الفرد له نوع من الشخصية القانونية الدولية، أي له حقوق وعليه التزامات على الصعيد الدولي، وتطور مركزه من كونه محلا لأحكام القانون الدولي إلى أن أصبح شخصيته قانونية في القانون الدولي العام.²

جون إس جيسون ، مرجع سابق ، ص 138¹

على رضا عبد الرحمن ، مرجع سابق ، ص 325²

خاتمة:

لقد صار من الثابت الآن أن القانون الدولي و رغم المآخذ التي تعيب تطبيقه ، قانون جاء نتاج حقبات طويلة و عمل كبير أفضى إلى تدوين قواعده العرفية في شكل معاهدات و موثيق و إعلانات. و تحقق أمل الشعوب في قانون دولي يحقق سلم و رفاهية الإنسان، فالقانون الدولي الآخر أكثر وضوحا في معالمه، إذ تأسست قواعده بعد أخذ و شد بين المدارس الفلسفية القانونية، و كان التوافق واضحا حول مصادره الأصلية و الاحتياطية التفسيرية .

إن الدولة بمفهومها الحديث هي استجماع لأركانها الثلاث: إقليم و شعب و سلطة سياسية، و بعد الصراعات التي عرفها العالم، استقر الفقه على أن الدولة متى صار كيانا دوليا بالمفهوم المتعارف عليه ثبتت لها الشخصية الدولية و صار المخاطب الرئيسي بأحكام القانون الدولي و قواعده، و لا يمكن أن يثبت ذلك للدول ناقصة السيادة و الأقاليم المحلية. أما المنظمات الدولية فقد تطور مفهوم حتى إنشاء منظمة الأمم المتحدة في سان فرانسيسكو عام 1945، و أصبحت هذه المنظمة أهم المنظمات على الساحة الدولية كونها هي بمثابة منبر لكل الشعوب و للتعبير عن تطلعاتها في عيش كريم و حفظ لحقوق الإنسان من خلال

الأجهزة المختلفة، و قد افتكت المنظمة الدولية الاعتراف الدولي بالشخصية القانونية الدولية بعد سجال قانوني طويل.

لطالما كان مسألة الفرد مثار جدل فقهي بين فقهاء القانون الدولي فإلى وقت قريب جدا كان الفرد يعتبر من قبيل المسائل الموضوعية في القانون الدولي، لكن نهاية الحرب العالمية الثانية و الجرائم التي ارتكبت بحق الأفراد، و كذا تسبب قادة عسكريين و مدنيين في تلك الجرائم و تسترهم وراء الدول ، و جعل الفقهاء يعيدون النظر في كون الفرد مخاطب مباشرة بقواعد القانون الدولي أم هو فقط من موضوعاته. و بتشكيل المحاكم الخاصة ووصولاً إلى إنشاء المحكمة الجنائية الدولية ثبتت للفرد الشخصية الدولية.

يمكن القول في النهاية أن القانون الدولي العام عرف تطوراً خلال القرن العشرين ، و خرج من طابعه العرفي إلى قانون معروف المعالم و محدد القواعد المستقاة من الاتفاقيات و المعاهدات الدولية و كذا الأعراف الدولية الثابتة. كما أسس للشخصية القانونية للمخاطبين بقواعده.

قائمة المراجع :

أولا

• الكتب :

- بير رينوفان ، مفاوضات السلام ، معاهدة فرساي ، ترجمة رياض الداودي ، منشورات جامعة دمشق ، 1992
- عبد الواحد الفار ، قانون حقوق الإنسان في الفكر الوضعي و الشريعة الإسلامية ، دار النهضة ، 1999
- أحمد أسكندري ، ناصر بوغزالة ، القانون الدولي العام ، مطبوعات الكاهنة ، الجزائر ، 1997
- محمد طلعت الغنيمي الإحكام العامة في قانون الأمم ، منشأة المعارف ، الإسكندرية 1970
- صلاح الدين عامر ، مقدمة الدراسات في القانون الدولي ، دار النهضة ، القاهرة ، 2007
- جمال عبد الناصر مانع ، القانون الدولي العام ، دار العلوم للنشر ، عنابة ، 2005
- رشاد السيد ، القانون الدولي العام في ثوبه الجديد ، دون دار للنشر ، عمان ، 2005
- محمد عبد الستار كامل ، دور القانون الدولي العام في النظام الاقتصادي العالمي الجديدة ، دار الفكر الإسكندرية ، 2007
- محمد سامي عبد الحميد ، أصول القانون الدولي العام ، منشأة المعارف الإسكندرية 2005
- علي صادق أوهيف ، القانون الدولي العام ، منشأة المعارف الإسكندرية
- محمد سعيد الدقاق ، سلطان الإدارة في إبرام المعاهدات ، دار المطبوعات الجامعية
- محمد المجذوب ، القانون العام الدولي ، منشورات الحلبي ، بيروت ، 2005

- محمد إبراهيم الديك ، المعاهدات في الشريعة الإسلامية والقانونية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2010
- محمد عبد الواحد الفار ، القانون الدولي العام ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1994 ،
- محمد طلعت الغنيمي ، بعض الاتجاهات الحديثة في قانون الأمم ، دار النهضة ، القاهرة ، 1994
- محمد بوسلطانة ، مبادئ الدولي العام، دار النهضة، القاهرة، 2005
- محمد مجدوب ، من أجل نظام اقتصادي جديد ، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر ، 1981
- أحمد سرحان ، قانون العلاقات الدولية ، المؤسسة الجامعية للدراسات ، بيروت ، 1990
- محمد عزيز شكري ، القانون الدولي العام ، جامعة دمشق ن 2005
- محمد سعيد الدقاق ، التنظيم الدولي ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، 1990
- محمد المجدوب ، القانون الدولي العام ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، 2004
- محمد عزيز شكري الوسيط في المنظمات الدولية ، جامعة دمشق ، 2006
- صلاح الدين عامر ، قانون التنظيم الدولي ، دار النهضة ، القاهرة ، 1981
- على رضا عبد الرحمن ، مبدأ الإختصاص الداخلي للدولة في ظل التنظيم الدولي ، دار النهضة العربية ، 1998
- جاك دوننلي ترجمة مبارك علي ، حقوق الإنسان العالمية بين النظرية والتطبيق ، المكتبة الأكاديمية ، القاهرة ، 1998
- جون أن جيسون ، حقوق الانسان ، ترجمة سمير عزت، دار النشر والتوزيع ، عمان ، 1999 ،
- جبرهارد فان غلان ، المدخل الي قانون الدولي العام ، دار الإقامة الجديدة ، بيروت
- **دروس مطبوعة :**
- أحمد أمين أوكين ، محاضرات في القانون الدولي العام ، مطبوعة دروس جامعة بجاية ، 2014-2015 ،
- **اتفاقيات دولية :**
- اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969

- القانون الأساسي لمحكمة العدل الدولية

الفهرس :

1مقدمة
4الفصل الأول : ماهية القانون الدولي
5المبحث الأول : مفهوم القانون الدولي العام
6المطلب الأول :تعريف القانون الدولي العام
10المطلب الثاني : فروع القانون الدولي العام
16المطلب الثالث : علاقة القانون الدولي بالقانون الداخلي
25المبحث الثاني :القوة الإلزامية لقواعد القانون الدولي
25المطلب الأول :المدرسة الإرادية La volontarisme
29المطلب الثاني : المدرسة الموضوعية L'objectivisme
35المطلب الثالث : القواعد الأمرة في القانون الدولي و علاقته بالقانون الوطني
41الفصل الثاني : مصادر القانون الدولي العام و أشخاصه
42المبحث الأول : المصادر الأصلية للقانون الدولي
68المبحث الثاني : المصادر غير الاتفاقية للقانون الدولي
68المطلب الأول : العرف الدولي
72المطلب الثاني : المبادئ العامة للقانون
76المطلب الثالث : الفقه و لقضاء كمصادر احتياطية
81المطلب الرابع : مبادئ العدل و الإنصاف

85.....	المطلب الخامس : قرارات المنظمات الدولية
87.....	المبحث الثالث : أشخاص القانون الدولي العام
87.....	المطلب الأول : الدولة :
102.....	المطلب الثاني : المنظمات الدولية :
111.....	المطلب الثالث : الفرد :
116.....	خاتمة :
118.....	قائمة المراجع :
120.....	الفهرس :